

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

تنشر بهذه الجريدة :

- النصوص العامة الخاصة بالإدارة المحلية
- الأعمال المتعلقة بالجماعات المحلية
- ملخصات مداولات المجالس
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية
- الوثائق التي يجب نشرها بهذه الجريدة

30

رقم الإيداع : 2007/1992

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
البريد الالكتروني : dgcl_dajedc@interieur.gov.ma

طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي، يمكن الإطلاع على
إصدارات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتحميلها
عبر الموقع الإلكتروني التالي:
www.bocl.gov.ma

رقم الإيداع القانوني: 1992 / 2007
ر د مك : 2-46-155-9981

تقــديــم

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول1427 (21 أبريل 2006) والمتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، فقد صدرت سلسلة من أعدادها جعلتها تكتسب تحسنا ملحوظا على مستوى صياغتها وإصداراتها.

وتحرص وزارة الداخلية على أن تظل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية سواء في صيغتها المكتوبة أو الإلكترونية مرجعا مهما للدارسين والباحثين وحلقة وصل بين مختلف الفاعلين والعاملين في مجال الجماعات الترابية وحيزا يخدم تبادل الخبرات وتعميم التجارب الناجحة على امتداد الفترات الانتدابية، وهو ما مكن بالفعل فئة عريضة من المنتخبين المحليين من الاستئناس بإصداراتها أثناء ممارستهم لمهامهم الانتدابية وكذا مساعدتهم على تطوير أساليب العمل الإداري بجماعاتهم خلال تسييرهم وتدبيرهم اليومي لشؤونها.

ويشكل هذا العدد من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية منعطفا جديدا في مسارها بفضل حلته الجديدة وانتقائه لمواده و نشره لمجموعة من الأعمال والاتفاقيات والقرارات التي تؤطر شرعية العمل اليومي بالجماعات الترابية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.504 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية..... 1583
مرسوم رقم 2.11.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 ابريل 2011) يتعلق بإلحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية الموظفين والأعوان التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة..... 1584
مرسوم رقم 2.11.05 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 ابريل 2011) بتحديد كيفيات حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية..... 1584
قرار لوزير الداخلية رقم 1307.11 صادر في 6 جمادى الآخرة 1432 (10 مايو 2011) بتفويض الإمضاء.. 1585
دورية مشتركة بين وزارة الداخلية و وزارة الشؤون الخارجية والتعاون عدد 3964 بتاريخ 06 ابريل 2011 و 4879 بتاريخ 12 أبريل 2011 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات و رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة حول المراسلات المتعلقة بقضايا الحالة المدنية للمغاربة المقيمين بالخارج..... 1585

اتفاقيات وعقود إدارية

جهة دكالة ـ عبدة

اتفاقية شراكة بين الجماعة القروية سيدي عابد والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية..... 1587
اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية للجديدة والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية..... 1587

جهة سوس ـ ماسة ـ درعة

اتفاقية إطار بين الجماعة الحضرية لأكادير والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية..... 1589

جهة طنجة ـ تطوان

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية..... 1590

جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية..... 1591

صفحة

جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز

اتفاقية إطار بين الجماعة الحضرية للصويرة والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية..... 1592

جهة الشاوية ـ وردیغة

اتفاقية إطار بين وزارة الداخلية وبلدية سيدي رحال الشاطئ تتعلق بالمساعدة القضائية..... 1593

جهة تادلة ـ ازيلال

اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لبني ملال والجماعة القروية برادية التابعة لإقليم الفقيه بن صالح بخصوص الاستفادة من خدمات النقل الحضري والرابط بين الجماعات..... 1594
اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لبني ملال و الجماعة القروية سيدي حمادي التابعة لإقليم الفقيه بن صالح بخصوص الاستفادة من خدمات النقل الحضري والرابط بين الجماعات..... 1594

جهة فاس ـ بولمان

اتفاقية شراكة لإنجاز مدبغة تقليدية بعين النقبي لفائدة الدباغة المشتغلين بمدبغتي عين أزليتن وسيدي موسى..... 1596

جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات

اتفاقية شراكة من أجل الاستغلال المشترك لخط النقل الحضري لمدينة تازة بين الجماعة الحضرية لتازة والجماعة القروية مكناسة الغربية..... 1599

نصوص صادرة عن الإدارة المركزية

قرار لوزير الداخلية رقم 5 بتاريخ 21 فبراير 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي أفورار بتاريخ 25 من رجب 1431 (08 يوليو 2010) والمعهود بموجبها تفويت تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل..... 1600
قرار لوزير الداخلية رقم 6 بتاريخ 21 فبراير 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي بني عياط بتاريخ 13 من جمادى الثانية 1431 (28 مايو 2010) والمعهود بموجبها تفويت تسيير مرفق

صفحة

التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل..... 1600

قرار لوزير الداخلية رقم 8 بتاريخ 21 مارس 2011 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي القروي لواويزغت بإقليم أزيلال بتاريخ 20 جمادى الثانية 1431 (03 يونيو 2010) المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها..... 1601

قرار وزير الداخلية رقم 13 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأولاد عبدون بتاريخ 29 جمادى الثانية 1432 (02 يونيو 2011) المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل..... 1602

قرار وزير الداخلية رقم 14 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للقصيبة بتاريخ 8 شوال 1430 (17شتنبر 2010) و 21 جمادى الأول 1432 (25 أبريل 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.. 1603

قرار وزير الداخلية رقم 18 بتاريخ 22 ديسمبر 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لسيدي إسماعيل بتاريخ 12 ذي القعدة 1430 (30 اكتوبر2009) و 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة وكذا باتفاقية تفويت تدبير المرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها..... 1604

قرار وزير الداخلية رقم 19 بتاريخ 29 ديسمبر 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لابن جرير بتاريخ 26 شعبان 1432 (28 يوليوز 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها..... 1605

نصوص صادرة عن الإدارة الترابية

جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

الشرطة الإدارية

قرار بلدي تنظيمي رقم 66 بتاريخ10 دجنبر 2009 يتعلق

صفحة

بإحداث فرقة المراقبين المحلفين تناط بها مهمة تنفيذ قرارات رئيس مجلس بلدية مدينة الرباط في مجال الشرطة الإدارية الجماعية..... 1606

تسمية الشوارع والأزقة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسلا رقم 04 بتاريخ 10 مايو 2011 يقضي بإطلاق تسمية على شارع..... 1608

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسلا رقم 05 بتاريخ 10 مايو 2011 يقضي بإطلاق تسمية على الطريق الساحلي بمقاطعة لمريسة..... 1608

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 91 بتاريخ 19 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 1609

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 89 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 1609

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 90 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 1610

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 92 بتاريخ 27 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 1610

قرار لرئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة رقم 19 بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء... 1611

قرار لرئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة رقم 20 بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء... 1611

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 93 بتاريخ 31 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 1611

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 97 بتاريخ 8 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 1612

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 03 بتاريخ 07 فبراير 2011 بشأن تحيين القرار الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 07 مايو 2007 بشأن تنظيم السير والجولان..... 1612

قرار جماعي لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 08 بتاريخ 29 يونيو 2011 بشأن تحيين القرار الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 07 مايو 2007 المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة سلا..... 1615

جهة الدار البيضاء الكبرى

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 109 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام قطاع

صفحة

التعمير الداخل في اختصاص هذه الجماعة على جميع الترخيصات والقرارات 1617

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 110 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في قطاع الشؤون الاقتصادية وقطاع الجبايات الجماعية..... 1617

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 111 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مرافق الماء، الكهرباء، التطهير السائل، الإنارة العمومية، النظافة، المطرح العمومي، المجازر البلدية والنقل الحضري.... 1618

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 112 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في تسيير الشؤون الثقافية والاجتماعية ومنح الجمعيات والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والوقاية الصحية..... 1618

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 113 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام تدبير قطاع البنايات الجماعية والوسائل العامة (حظيرة السيارات والعتاد)..... 1619

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 114 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام الإشراف على التعاون اللامركزي مع منطقتي أوروبا وأمريكا وتتبع المشاريع الكبرى..... 1619

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 115 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام الإشراف على قطاع أشغال الطرق والمناطق الخضراء والبيئة بالجماعة..... 1620

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 116 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في تسيير الشؤون الرياضية بما في ذلك منح الجمعيات الرياضية. 1620

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 117 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام التعاون اللامركزي مع منطقة آسيا والإشراف على تطوير نظام المعلوميات لمصالح الجماعة..... 1621

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 118 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام تدبير قطاع الموارد المالية الجماعية..... 1621

قرار لرئيس المجلس الحضري لبوسكورة رقم 219 بتاريخ 20 يونيو 2011 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام رقم 50 بتاريخ 06 مايو 2010..... 1622

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 03 بتاريخ 06 يوليو 2011 يقضي بالتفويض في الإمضاء 1622

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة عين السبع رقم 49/ 2011 بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 1623

صفحة

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس مقاطعة عين السبع رقم 2011/48 بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية..... 1623

جهة الشاوية ـ وردیغة

قرارات سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة الشاوية وردیغة وعامل إقليم سطات رقم 2011/04 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي للخزازرة، الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية محفظة في ملك الخواص وذلك بهدف تكوين رصيد عقاري للجماعة..... 1624

قرار لوالي جهة الشاوية وردیغة وعامل إقليم سطات رقم 05/ 2011 بتاريخ 10 أكتوبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي سيدي العايدي بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية محفظة في ملك الخواص موضوع الرسم العقاري عدد D/1607 جزء مشيد فوقها المحجز الجماعي بمركز جماعة سيدي العايدي 1624

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المرافق العمومية المحلية

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي للدروة رقم 13 بتاريخ 22 أغسطس 2011 ينظم استغلال المحلات التجارية. 1625

جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء

قرارات سلطة الوصاية

الوصاية على مقررات المجالس الجماعية

قرار لوالي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ 07 مارس 2011يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للعيون الصادر بالإذن للمجلس في تفويت قطعة أرضية لفائدة بلدية العيون قصد تأهيلها..... 1629

قرار لوالي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 5889 بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بإحداث لجنة الإقليمية المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري..... 1629

قرار لوالي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 5890 بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بإحداث اللجنة دائمة لتتبع وتنفيذ اتفاقيات مشاريع التنمية الترابية..... 1630

صفحة

جهة تادلة ـ أزيلال

قرارات سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة تادلة ازيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 81 بتاريخ 08 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن بطلان المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة اغبالة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 يناير 2011 1632

جهة دكالة ـ عبدة

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لهشتوكة رقم 22 بتاريخ 13 يونيو 2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 1633
قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة هشتوكة رقم 23 بتاريخ 13 يونيو 2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 1633
قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة هشتوكة رقم 25 بتاريخ 13 يونيو 2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 1633

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 05/ 2011 بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.. 1634

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 01/ 2011 بتاريخ 12 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في المهام..... 1634
قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 02/ 2011 بتاريخ 12 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في المهام..... 1634
قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 03/ 2011 بتاريخ 12 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في المهام..... 1635
قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة أولاد عيسى رقم 33 / 2011 بتاريخ 20 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في مهام قطاع التعمير والبناء..... 1635
قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 04/ 2011 بتاريخ 25 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في المهام..... 1635
قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 28/ك.م بتاريخ 01 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في المهام..... 1636
قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2011/21 بتاريخ 22 يوليو 2011 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري..... 1636

جهة سوس ـ ماسة ـ درعة

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 01 بتاريخ 06 أبريل 2011 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة مستشار جماعي..... 1638
قرار عاملي رقم 02 بتاريخ 15 أبريل 2011 يقضي بإبطال مقرر مجلس جماعة إيمولاس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011..... 1638
قرار عاملي بتاريخ 29 أبريل 2011 يقضي بالإعلان عن استلام استقالة مستشار جماعي..... 1638
قرار عاملي عدد 08 بتاريخ 2011/11/03 يقضى بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011..... 1639
قرار عاملي عدد09 بتاريخ 2011/11/22 يقضى بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011..... 1639
قرار عاملي عدد 10 بتاريخ 2011/11/24 يقضى بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011..... 1639

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس القروي لتيزغران رقم01 بتاريخ 30 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 1639

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لاثنين أداي رقم 01 بتاريخ 03 ماي 2011 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 1640
قرار لرئيس المجلس القروي لاثنين اداي رقم 03 بتاريخ 03 مايو 2011 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 1640
قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي بوعبد اللي رقم 19 بتاريخ 01 غشت 2011 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 1641
قرار لرئيس المجلس الحضري لأكدز رقم 27/ 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يقضي بتفويض التوقيع في الحالة المدنية..... 1641

صفحة

جهة طنجة ـ تطوان

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المرافق العمومية الجماعية

قرار بلدي مستمر رقم 42 بتاريخ 12 مايو 2011 القاضي بتعديل القرار البلدي المستمر رقم 69 بتاريخ 28 يناير 1985 الخاص بإحداث مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بالقصر الكبير 1642

جهة الغرب ـ الشراردة بني حسن

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 01 /2011 بتاريخ 08 مارس 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بتجزئة البساتين قطاع الفوارات القنيطرة تقدمت به شركة الكاهي سكن 1648
قرار عاملي رقم 02/ 2011 بتاريخ 30 مارس 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد حمود و التوازيط الجنوبية بالجماعة القروية عامر السفلية تقدم به المحسن السيد حاج ميس بوعزة 1648
قرار عاملي رقم 03/ 2011 بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بتعديل بناء مسجد الأنوار و مرافقه بتجزئة قصبة مهدية تقدم به السيد محمد موسى رئيس جمعية الإحسان لبناء المسجد 1649
قرار عاملي رقم 04/ 2011 بتاريخ 23 يونيو 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بالقطعة الأرضية الجماعية بدوار العيايدة بالجماعة القروية عرباوة تقدم به المحسن السيد سلام الجلالي 1650
قرار عاملي رقم 05/ 2011 بتاريخ 01 يوليوز 2011 يقضي ببناء مسجد و مرافقه بدوار الصفاري على القطعة الأرضية المخصصة للمسجد موضوع الرسم العقاري عدد 4767/ر بالجماعة القروية عامر السفلية 1650
قرار عاملي رقم 06/ 2011 بتاريخ15 يوليوز 2011 يقضي بتهيئة وإصلاح الطابق الأرضي لمسجد الزاوية التجانية الكائن بزاوية زنقة 31 عبد الرحمان المخنت الزنقة 98، موضوع الرسم العقاري عدد 22460/ر القنيطرة تقدم به السيد إخرازن أحمد 1651
قرار عاملي رقم 07/ 2011 بتاريخ 22أغسطس 2011 يقضي بهدم وإعادة بناء مسجد ومرافقه بقصبة مهدية تقدمت به شركة آليانس دارنا 1652
قرار عاملي رقم 2011/08 بتاريخ 29 أغسطس 2011 يقضي ببناء سكن المؤذن بمسجد السنة بأولاد أوجيه بلوك ج1 تقدم به السادة جباري محمد بلمكي محمد وبكاري محمد 1652
قرار عاملي رقم09/2011 بتاريخ15 شتنبر 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بتجزئة الوئام بلوك A4 بمدينة القنيطرة تقدم به السيد محمد حجوط ممثل شركة 3س للبناء ... 1653
قرار عاملي رقم 10/ 2011 بتاريخ 30 شتنبر 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بقصبة مهدية، تقدم به السيد لحسن السيفر رئيس جمعية التسامح بمهدية 1654
قرار عاملي رقم 11/ 2011 بتاريخ14 نونبر 2011 يقضي بالترخيص ببناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد أمحمد على القطعة الأرضية المخصصة للمسجد بالجماعة القروية بنمنصور 1655
قرار عاملي رقم 2011/12 بتاريخ19 ديسمبر 2011 يقضي ببناء مسجدM3 بإقامات الكولف – على البقعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 39038/13 بمدينة القنيطرة، تقدمت به مجموعة الضحى بشركة مباني زليجة 1655
قرار عاملي رقم 13/ 2011 بتاريخ 03 يناير 2012 يقضي ببناء مسجد ومرافقه على القطعة الأرضية المخصصة له بالمجمع السكني والسياحي بمهدية 1656

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي رقم 11 بتاريخ 20 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية 1657

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي رقم 12 بتاريخ 20 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 1657

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية بنعودة رقم 18 بتاريخ 18 يوليو 2011 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع 1657

جهة كلميم ـ السمارة

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لكلميم بتاريخ 15 أبريل 2011 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع 1658

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتويزكي رقم 2/ 2011 بتاريخ

صفحة

19 سبتمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 1658

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تويزكي رقم 06/ 2012 بتاريخ 20 فبراير 2012 يتعلق بتفويض التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 1658

جهة مراكش تانسيفت الحوز

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 112 بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي ببطلان الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مايو 2011 للمجلس الجماعي لمجاط..... 1659

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 17/ 2011 بتاريخ09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة..... 1659

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 19/2011 بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية..... 1659

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 20/ 2011 بتاريخ 09مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع الأشغال البلدية العمومية والمناطق الخضراء، التطهير الصلب والسائل، صيانة الطرق والإنارة العمومية والمناطق الخضراء..... 1660

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 21/ 2011 بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع تدبير الملك العمومي..... 1660

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 26/ 2011 بتاريخ 18 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع التعمير باستثناء التجزئات..... 1660

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 27/ 2011 بتاريخ 18 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع تنمية المداخيل باستثناء تدبير الملك العمومي..... 1660

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 28/ 2011 بتاريخ 30 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع الشؤون الاجتماعية والتضامن والثقافة والرياضة.... 1661

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 18/ 2011 بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 1661

صفحة

جهة مكناس تافيلالت

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي لعامل إقليم الحاجب رقم 04/ 2011 بتاريخ 14 ابريل 2011 يعلن بمقتضاه عن إبطال مقررات المجلس الجماعي لآيت بوبيدمان..... 1662

قرار عاملي لعامل إقليم الرشيدية رقم 02/ 2011 بتاريخ 29 ابريل 2011 يقضي بالتعويض في عضوية المجلس الحضري للرشيدية..... 1662

قرار عاملي لعامل إقليم الرشيدية رقم 03/ 2011 بتاريخ 10 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن استقالة اختيارية من عضوية المجلس الجماعي للريصاني..... 1662

قرار عاملي لعامل إقليم افران رقم 2 بتاريخ 05 يونيو 2011 يتعلق بإحداث لجنة إقليمية لتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية..... 1663

جهة وادي الذهب لكويرة

مذكرة لوالي جهة وادي الذهب لكويرة و عامل إقليم وادي الذهب رقم 1657 بتاريخ 19 غشت 2011 تحدث بموجبها خلية للتنمية الجماعية..... 1665

الجهة الشرقية

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة بركان عدد 52 بتاريخ 27 دجنبر2010 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الحالة المدنية..... 1666

قرار لرئيس المجلس الحضري لجماعة بركان رقم 53 بتاريخ 27 دجنبر 2010 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم..... 1666

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة بركان عدد 55 بتاريخ 2010/12/27 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 1667

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة بركان عدد 54 بتاريخ 2010/12/27 يتعلق بالتفويض في الإمضاء..... 1667

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة بركان رقم 02 بتاريخ 12 يناير 2011 يتعلق بمحاربة الكلاب الضالة..... 1668

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.504 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 36 منه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1423 (فاتح ابريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وفقا لمقتضيات المادة 36 من القانون المذكور رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

المادة الثانية

يقرر رئيس المجلس الجماعي، خلال السنة الأولى لمدة الانتداب، وضع المخطط الجماعي للتنمية قيد الدراسة بعد انتهاء المجلس من تكوين أجهزته وفقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المشار إليه أعلاه.

ويتخذ رئيس المجلس الجماعي هذا القرار بعد اجتماع إخباري وتشاوري يستدعي له أعضاء المكتب والأجهزة المساعدة.

يخبر رئيس المجلس الجماعي السلطة الإدارية المحلية بتاريخ ومكان عقد الاجتماع المذكور أعلاه، ويمكن لهذه السلطة أو لممثلها حضور أشغاله.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لهذا الاجتماع كل شخص أو ممثل لهيئة يعتبر خبرته مفيدة.

المادة الثالثة

يعلق بمقر الجماعة قرار إعداد دراسة المخطط الجماعي للتنمية داخل أجل 15 يوما التالية للاجتماع الإخباري والتشاوري المشار إليه في المادة أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم داخل نفس الآجال.

يتضمن هذا القرار خاصة تاريخ بداية انطلاق الدراسة الإعدادية وشروط انجازها.

المادة الرابعة

يجب أن تتضمن دراسة المخطط الجماعي للتنمية العناصر التالية:

1 - تشخيصا يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة؛

2 - الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين؛

3 - الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

تحدد كيفية تطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة بقرار لوزير الداخلية.

المادة الخامسة

يعرض مشروع المخطط الجماعي للتنمية على اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وكذا على لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، في أجل 45 يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية التي ستتم دراسته خلالها. وتوجه في نفس الأجل، نسخة من المشروع إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم قصد الإخبار.

يعرض رئيس المجلس الجماعي مشروع المخطط الجماعي للتنمية على المجلس التداولي قبل نهاية السنة الأولى من الانتداب.

إذا لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية داخل الأجل المحدد أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يمكن لسلطة الوصاية بقرار معلل أن تمدد هذا الأجل بمبادرة منها أو بطلب من رئيس المجلس.

المادة السادسة

يمكن تحيين المخطط الجماعي للتنمية طبقا لنفس مسطرة إعداده.

المادة السابعة

يمكن لرؤساء المجالس الجماعية، أثناء تنفيذ مسطرة المخطط الجماعي للتنمية، أن يطلبوا المساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة، ولهذه الغاية، يتولى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التنسيق بين هذه المصالح، وفقا للاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وفي إطار جدول زمني يحدده لهذا الغرض.

تتمثل المساعدة التقنية المذكورة أعلاه، على الخصوص فيما يلي:

- تبليغ المعلومات حول المشاريع التي تعتزم الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص انجازها فوق تراب الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له؛

- وضع الوثائق أو المعطيات الضرورية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية رهن إشارة الجماعة؛

- تعبئة الموارد البشرية والمالية التي يمكنها المساهمة في إعداد المخططات الجماعية للتنمية وذلك في إطار اتفاقيات للتعاون والشراكـــة.

المادة الثامنة

يمكن لرئيس المجلس الجماعي، علاوة على المساعدة التقنية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، اللجوء لخدمات الهيئات العمومية أو الخاصة أو المنظمات غير الحكومية، في إطار عقود أو اتفاقيات، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432(28 ابريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف: وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

مرسوم رقم 2.11.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 ابريل 2011) يتعلق بإلحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية الموظفين والأعوان التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد من 1.83 إلى 13.83 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح ابريل 2011)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط إلحاق أو وضع رهن إشارة المجموعة، الأعوان والموظفين التابعين للمرافق المنقولة في إطار الاختصاصات المنوطة بالمجموعة وفقا للقرار المحدث لها.

المادة الثانية

يعتبر في وضعية إلحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية، الأعوان والموظفون الذين يشتغلون في المرفق لحظة نقله للمجموعة، وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين والأعوان في محاضر مداولات المجالس الجماعية المتعلقة بإحداث مجموعة التجمعات الحضرية أو الانضمام إليها.

المادة الثالثة

تحدد بقرار لوزير الداخلية، شروط إلحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية الموظفين والأعوان الذين سيشتغلون في المرافق التي تدبرها المجموعة بعد إحداثها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432(28 ابريل 2011).

عباس الفاسي.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية.

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

مرسوم رقم 2.11.05 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 ابريل 2011) بتحديد كيفيات حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 79 والمواد من 1.83 إلى 13.83 منه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح ابريل 2011)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل الاختصاص من الجماعة إلى مجموعة التجمعات الحضرية.

المادة الثانية

يقصد بالتكاليف المتعلقة بنقل الاختصاص من الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية، كل التكاليف التي تترتب عن هذا النقل، واللازمة لممارسة المجموعة للاختصاصات المنوطة بها وفقا للقرار المحدث لها.

المادة الثالثة

تحدد بقرار لوزير الداخلية ، كيفيات حصر هذه التكاليف أو دفعها او تحويلها حسب كل حالة على حدة .

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية .

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 ابريل 2011) .

الإمضاء : عباس الفاسي
وقعه بالعطف: وزير الداخلية.
الإمضاء : الطيب الشرقاوي

قرار لوزير الداخلية رقم 1307.11 صادر في 6 جمادى الآخرة 1432 (10 مايو 2011) بتفويض الإمضاء .

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات المحلية وهيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج:

المفوض إليـــهم	الجهات
حميد شبار	وادي الذهب – لكويرة
خليل الدخيل	العيون – بوجدور – الساقية الحمراء
عبدالله عميمي	كلميم – السمارة
محمد بوسعيد	سوس ماسة – درعة
احمد المواساوي	الغرب – الشراردة – بني حسن
محمد مهيدية	مراكش – تانسيفت الحوز
محمد اليزيد زلو	الشاوية– ورديغة
محمد الهمام	الشرق
محمد حلب	الدار البيضاء الكبرى
حسن العمراني	الرباط – سلا– زمور– زعير
عبد الله بندهيبة	دكالة – عبدة
محمد دردوري	تادلة – ازيلال
محمد فوزي	مكناس – تافيلالت
محمد غرابي	فاس – بولمان
محمد الحافي	تازة– الحسيمة – تاونات
محمد حصاد	طنجة – تطوان

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2597.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1432 (10 مايو 2011)

الإمضاء : الطيب الشرقاوي .

دورية مشتركة بين وزارة الداخلية و وزارة الشؤون الخارجية والتعاون عدد 3964 بتاريخ 06 ابريل 2011 و 4879 بتاريخ 12 ابريل 2011 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات و رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة حول المراسلات المتعلقة بقضايا الحالة المدنية للمغاربة المقيمين بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتنفيذا للتعليمات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى إيلاء عناية فائقة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، من خلال الاهتمام بجميع قضاياهم

الإدارية، وخاصة منها المتعلقة بالحالة المدنية، نظرا لأهميتها والصبغة الاستعجالية التي يجب أن تنجز وتنفذ بها، عملت وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية والتعاون على إعطاء تعليمات إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة، ورؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة، للمساهمة في حل مشاكل أفراد جاليتنا بالخارج واجتناب التأخير في تلبية طلباتهم وذلك بتيسير وتسهيل قضاء حاجياتهم الإدارية سواء عند حلولهم بالمملكة أو تلبية لطلباتهم الواردة عن طريق قنصلياتنا بالخارج، مما كان له صدى ايجابي داخل أفراد هذه الشريحة من المجتمع المغربي، خاصة بالنسبة للطلبات المقدمة من طرفهم مباشرة إلى السادة ضباط الحالة المدنية.

إلا أنه لوحظ أن المسطرة المعتمدة حاليا لمعالجة وتلبية طلباتهم الواردة عن طريق قنصلياتنا بالخارج، تستغرق وقتا طويلا، قد يتجاوز في بعض الأحيان أكثر من ستة (6) أشهر، نظرا للمسار الذي تسلكه المراسلات المتعلقة بها، وكثرة القنوات الإدارية التي تمر عبرها، حيث يخلف ذلك انعكاسات سلبية على مصالح المواطنين ويعرقل بالتالي سير أعمال المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة ويؤثر على قيامها بواجباتها نحو المواطنين التابعين لدائرة نفوذها على أحسن وجه.

لذا، وانطلاقا من التعاون المشترك بين كل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الهادف إلى تحسين الخدمات المقدمة لأفراد جاليتنا المقيمين بالخارج، ولتحقيق المزيد من السرعة في تلبية طلباتهم، وإنجاز المراسلات الخاصة بقضاياهم المتعلقة بالحالة المدنية، في ظروف مناسبة، تم الاتفاق على توجيه بعض المراسلات مباشرة من مختلف المراكز الدبلوماسية وقنصليات المملكة بالخارج، إلى مختلف العمالات والأقاليم، والتي يتعين عليها بدورها أن تعيدها مباشرة إلى مصدرها بنفس الطريقة، و يتعلق الأمر ب :

- طلبات النسخ الموجزة والكاملة؛
- الطلبات المتعلقة بالدفتر العائلي؛
- إعلانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية وفق المسطرتين المحددتين بالمواد التالية: 15 و68 و 141 من مدونة الأسرة؛
- الطلبات المتعلقة بشهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة؛
- إعلانات بيان الوفاة.

ولهذا الغرض، سيتم وضع دليل لمكاتب الحالة المدنية وفق آخر تقسيم إداري للمملكة، رهن إشارة السادة رؤساء المراكز الدبلوماسية والقناصل، للاستعانة به في تحديد الجهة الإدارية المعنية بتنفيذ المراسلة. وإذا لوحظ أي تأخير في الرد على بعض المراسلات من طرف ضباط الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها يتعين على الضابط المعني أن يخبر المصالح المركزية المختصة بوزارة الداخلية، باستعمال جميع وسائل الاتصال السريعة، بموضوع المراسلة وتاريخها وعددها وتحديد الجهة المعنية بإنجازها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للجواب عن تلك المراسلة.

لذا، فالمرجو من السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة، وكذلك السادة الأعوان الدبلوماسيين والقناصل إبلاغ فحوى هذه الدورية للسادة ضباط الحالة المدنية، وحثهم على إيلاء عناية فائقة للمراسلات التي تتعلق بأفراد جاليتنا هناك، والحرص على تتبع مراحل إنجازها وتنفيذها من طرف الجهات المعنية، طبقا للمقتضيات القانونية التي تنظمها . والسلام

وزير الداخلية، الطيب الشرقاوي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون، الطيب الفاسي فهري

اتفاقيات وعقود إدارية

جهة دكالة عبدة

اتفاقية شراكة بين الجماعة القروية سيدي عابد والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية.

بين الموقعين أدناه:

السيد وزير الداخلية

والجماعة القروية سيدي عابد ممثلة في شخص رئيس المجلس

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المواد 41-38 42و43؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 المتعلق بالمساعد القضائي؛

وبناء على مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي عابد خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2010،

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

يقدم المساعد القضائي المساعدة و الاستشارة و الخبرة القانونية للجماعة القروية سيدي عابد بطلب منها، وفي هذا الصدد تفوض الجماعة للمساعد القضائي بوزارة الداخلية، صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية، التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها، سواء كانت مدعية أو مدعي عليها، كما تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية و التدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية و قضايا العقار باستثناء ما يتعلق بمسطرة نزع الملكية.

المادة الثانية

تلتزم الجماعة القروية سيدي عابد بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين و مصاريف تنقل الأعوان و الموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار كما تلتزم الجماعة بأن تغطي كل المصاريف و الأتعاب من تلك الاعتمادات .

المادة الثالثة

تؤدي الجماعة المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد تأشيرة المساعد القضائي على المذكرات و الفواتير المتعلقة بها، ما عدا إذا ما تم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الرابعة

تلتزم الجماعة بموافاة المساعد القضائي بكل الوثائق و المستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الآجال الكافية لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة الخامسة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ما عدا في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء العمل بها وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد الجماعة بالتزاماتها.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي.

رئيس الجماعة القروية سيدي عابد امحمد سفاري.

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية للجديدة والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية.

بين الموقعين أدناه:

وزير الداخلية من جهة

و الجماعة الحضرية للجديدة ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي

من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المواد 42-41-38 و43؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13مارس 2009 المتعلق بالمساعد القضائي؛

وبناء على مداولات المجلس الحضري للجديدة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر2010 المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

يقدم المساعد القضائي المساعدة والاستشارة والخبرة القانونية

للجماعة بطلب منها. وفي هذا الصدد تفوض الجماعة للمساعد القضائي بوزارة الداخلية صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية، التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية و التدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية وقضايا العقار باستثناء ما يتعلق بمسطرة نزع الملكية .

المادة الثانية

تلتزم الجماعة بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية، بما في ذلك الرسوم القضائية و مصاريف الخبرة و أتعاب المحامين و مصاريف تنقل الأعوان و الموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار. كما تلتزم الجماعة بأن تغطي كل المصاريف و الأتعاب من تلك الاعتمادات.

المادة الثالثة

تـؤدي الجماعة المصـاريف و الأتعاب المتعلقـة بالخدمـات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة و بعد تأشيرة المساعد القضائي على المذكرات و الفواتير المتعلقة بها، ماعدا إذا ما تم الاتفاق على خلاف ذلـك .

المادة الرابعة

تلتزم الجماعة بموافاة المساعد القضائي بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الآجال الكافية لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة الخامسة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ما عادا في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء العمل بها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد الجماعة بالتزاماتها.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي.
رئيس المجلس الحضري للجديدة ، عبد الحكيم سجدة.

جهة سوس ماسة درعة

اتفاقية إطار بين الجماعة الحضرية لأكادير والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية.

بين الموقعين أدناه:

السيد وزير الداخلية من جهة

والجماعة الحضرية لأكادير في شخص ممثلها رئيس المجلس الجماعي من جهة أخرى

عرفت النزاعات التي تحال على القضاء والتي تشكل الجماعات المحلية طرفا فيها ارتفاعا ملحوظا وهو ما يؤثر سلبا على السير العادي للمرافق العمومية المحلية، خاصة تلك النزاعات التي تكون فيها الجماعة مطالبة بأداء مصالح مالية مهمة لفائدة الأغيار وهذا ما حدا بالوزارة إلى الاهتمام بهذا الجانب ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتفادي دخول الجماعة في مساطر قضائية سواء كمدعية أو مدعى عليها ومن الحلول التي جاء بها القانون 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ، إحداث مؤسسة المساعد القضائي الذي حددت مهمته في تقديم المساعدة والاستشارة في المجالات القانونية والتقنية لتدبير منازعاتها بشكل يجنبها ،أو يخفف عنها تلك المنازعات؛

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-17 و لا سيما المادتين 48 و78 منه؛

وبناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المواد 42-41-38 و 43 منه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعدة القضائية للجماعات المحلية إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية؛

وبناء على مداولا ت المجلس الجماعي لمدينة أكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2010؛

تم وضع هذه الاتفاقية الإطار التي تتضمن مقتضيات تنظم علاقة التعاون ما بين وزارة الداخلية والجماعة الحضرية لأكادير وتحدد التزامات الطرفين في هذا المجال كالتالي،

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المساعد القضائي تقديم المساعدة القانونية للجماعة الحضرية لأكادير.

تفوض الجماعة أعلاه المساعد القضائي للتصرف لحسابها كمدع أو مدعى عليه، في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون، وكذا في جميع المنازعات التي تهم الصفقات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية.

المادة الثانية

تقوم الوزارة باتفاق مع الجماعة الحضرية لأكادير بالعمل على وضع برامج مشتركة بهدف الرفع من قدرات الأطر التابعة للجماعة في مجال تدبير وتتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية.

وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية وتدابير ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهتمة بهذا المجال.

المادة الثالثة

تلتزم الجماعة الحضرية لأكادير بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية، بما في ذلك المصاريف القضائية وصوائر الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة.

وتلتزم الجماعة بأن تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقا للقانون.

المادة الرابعة

تؤدي الجماعة الحضرية لأكادير المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إشهاد المساعد القضائي على المذكرات والفواتير المتعلقة بها.

المادة الخامسة

تلتزم الجماعة الحضرية لأكادير بموافاة المساعد القضائي بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الآجال الكافية لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ما عدا في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء العمل بها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد الجماعة الحضرية لأكاد ير بالتزاماتها.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية، علال السكروحي.

رئيس الجماعة الحضرية لأكادير، طارق القباج.

جهة طنجة تطوان

اتفاقيـة شراكـة بين الجماعـة الحضريـة لمدينة القصر الكبيـر والمديريـة العامـة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية.

بين الموقعين أدناه:

السيد وزير الداخلية من جهة

والجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير في شخص ممثلها رئيس المجلس الحضري من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المواد 42-41-38 و 43 منه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعد القضائي للجماعات المحلية إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية؛

وبنـاء علـى مقـرر المجلـس البلدي لمدينة القصرالكبير رقم 1113/33 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليو المنعقدة بتاريخ 2010/07/08،

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير للمساعد القضائي صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، كما تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية وقضايا العقار التي يكون موضوعها المطالبة بدين.

في هذا الإطار يقدم المساعد القضائي للجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير الاستشارة والخبرة القانونية والتقنية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة الثانية

تقوم الوزارة باتفاق مع الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير بالعمل على وضع برامج مشتركة بهدف الرفع من قدرات الأطر التابعة للجماعة في مجال تدبير وتتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية.

وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية وتداريب ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهتمة بهذا المجال.

المادة الثالثة

تلتزم الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية، بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة. وتلتزم الجماعة بأن تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقا للقانون.

المادة الرابعة

تؤدي الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إشهاد المساعد القضائي على المذكرات والفواتير المتعلقة بها.

المادة الخامسة

تلتزم الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير بموافاة المساعد القضائي بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الآجال الكافية لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ما عدا في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء العمل بها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد الجماعة بالتزاماتها.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية، علال السكروحي.

رئيس المجلس الحضري لمدينة القصر الكبير، سعيد خيرون.

جهة الرباط - سلا - زمور- زعير

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية.

بين الموقعين أدناه:

السيد وزير الداخلية من جهة

والجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل في شخص ممثلها رئيس المجلس الحضري من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009) ولا سيما المواد -38 42-41 و 43 منه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعد القضائي للجماعات المحلية إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل المصادق عليه خلال الجلسة العمومية الأولى المندرجة في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010،

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل للمساعد القضائي صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية وقضايا العقار التي يكون موضوعها المطالبة بدين.

في هذا الإطار يقدم المساعد القضائي للجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل الاستشارة والخبرة القانونية والتقنية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة الثانية

تقوم الوزارة باتفاق مع الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل بالعمل على وضع برامج مشتركة بهدف الرفع من قدرات الأطر التابعة للجماعة في مجال تدبير وتتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية.

وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية وتداريب ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهتمة بهذا المجال.

المادة الثالثة

تلتزم الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية، بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة. وتلتزم الجماعة بأن تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقا للقانون.

المادة الرابعة

تؤدي الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إشهاد المساعد القضائي على المذكرات والفواتير المتعلقة بها.

المادة الخامسة

تلتزم الجماعة الحضرية لسيدي أبي القنادل بموافاة المساعد القضائي بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الآجال الكافية لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ما عدا في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء العمل بها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد الجماعة بالتزاماتها.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي.

رئيس المجلس الحضري لسيدي أبي القنادل، عبد الصمد الزمزامي.

جهة مراكش تانسيفت الحوز

اتفاقية إطار بين الجماعة الحضرية للصويرة والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية.

بين الموقعين أدناه:

السيد وزير الداخلية من جهة

والجماعة الحضرية للصويرة في شخص ممثلها رئيس المجلس من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-17 و لا سيما المادتين 48 و78 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المواد 42-41-38 و 43 منه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعد القضائي للجماعات المحلية إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010 (جلسة يوم الخميس 29 ابريل 2010)،

تم وضع هذه الاتفاقية الإطار التي تتضمن مقتضيات تنظم علاقة التعاون ما بين وزارة الداخلية والجماعة الحضرية للصويرة وتحدد التزامات الطرفين في هذا المجال كالتالي :

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الجماعة الحضرية للصويرة للمساعد القضائي صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية وقضايا العقار التي يكون موضوعها المطالبة بدين .

وفي هذا الإطار يقدم المساعد القضائي للجماعة الحضرية للصويرة في مجالات الاستشارة والخبرة القانونية والتقنية الضرورية للقيام بالمهـام المسندة إليـه.

المادة الثانية

تقوم الوزارة باتفاق مع الجماعة الحضرية للصويرة بالعمل على وضع برامج مشتركة بهدف الرفع من قدرات الأطر التابعة للجماعة في مجال تدبير و تتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية .

وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية وتداريب ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهتمة بهذا المجال.

المادة الثالثة

تلتزم الجماعة الحضرية للصويرة بان تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية ، بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة .

وتلتزم الجماعة بان تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقا للقانون.

المادة الرابعة

تؤدي الجماعة الحضرية للصويرة المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إشهاد المساعد القضائي على المذكرات والفواتير المتعلقة بها .

المادة الخامسة

تلتزم الجماعة الحضرية للصويرة بموافاة المساعد القضائي بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الآجال الكافية لتمكينه من القيام بمهامه .

المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ما عدا في حالة ما إذا رغب احد الطرفين في إنهاء العمل بها ، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية .

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد الجماعة الحضرية للصويرة بالتزاماتها .

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي.

رئيس المجلس الجماعي للصويرة ، محماد الفراع.

جهة الشاوية ورديغة

اتفاقية إطار بين وزارة الداخلية وبلدية سيدي رحال الشاطئ تتعلق بالمساعدة القضائية.

بين الموقعين أدناه:

السيد وزير الداخلية من جهة

وبلدية سيدي رحال الشاطئ في شخص ممثلها رئيس المجلس الجماعي من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادتين 48 و78 منه ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المواد43-42-41-38 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعد القضائي للجماعات المحلية إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسيدي رحال الشاطئ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 دجنبر 2009 تم وضع هذه الاتفاقية الإطار التي تتضمن مقتضيات تنظم علاقة التعاون ما بين وزارة الداخلية وبلدية سيد رحال الشاطئ وتحدد التزامات الطرفين في هذا المجال كالتالي :

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

تفوض بلدية سيدي رحال الشاطئ للمساعد القضائي صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية وقضايا العقار التي يكون موضوعها المطالبة بدين .

وفي هذا الإطار يقدم المساعد القضائي لبلدية سيدي رحال الشاطئ في مجالات الاستشارة والخبرة القانونية والتقنية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة الثانية

تقوم الوزارة باتفاق مع بلدية سيدي رحال الشاطئ بالعمل على وضع برامج مشتركة بهدف الرفع من قدرات الأطر التابعة للجماعة في مجال تدبير وتتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية .

وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية وتداريب ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهتمة بهذا المجال.

المادة الثالثة

تلتزم بلدية سيدي رحال الشاطئ بان تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية، بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة.

وتلتزم الجماعة بان تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقا للقانون.

المادة الرابعة

تؤدي بلدية سيدي رحال الشاطئ المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إشهاد المساعد القضائي على المذكرات والفواتير المتعلقة بها .

المادة الخامسة

تلتزم بلدية سيدي رحال الشاطئ بموافاة المساعد القضائي بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الآجال الكافية لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما عدا في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء العمل بها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد بلدية سيدي رحال الشاطئ بالتزاماتها.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي.
رئيس المجلس الحضري لسيدي رحال الشاطئ ، محمد الحاسني.
تأشيرة السيد عامل إقليم برشيد، محمد فنيد.

جهة تادلة – ازيلال

اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لبني ملال والجماعة القروية برادية التابعة لإقليم الفقيه بن صالح بخصوص الاستفادة من خدمات النقل الحضري والرابط بين الجماعات

مقتضيات عامة

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تتميمه وتغييره بمقتضى القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009.

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لبني ملال المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 بخصوص إحداث خطوط جديدة للنقل الحضري والرابط بين الجماعات في إطار التدبير المفوض.

و بناء على الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي لبني ملال وشركة حافلات النقل الحضري والقروي "كرمة باص".

وبناء على الرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس القروي لجماعة برادية من أجل الموافقة على الاستفادة من خدمات النقل الحضري والرابط بين الجماعات بالخط الرابط بين مدينة بني ملال وجماعة برادية.

بناء على مقرر المجلس القروي لجماعة برادية التابعة لإقليم الفقيه بن صالح المتخذ خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011 بخصوص الموافقة على عقد اتفاقية شراكة بينها وبين المجلس الإقليمي لبني ملال للاستفادة من خدمات حافلات النقل الحضري والرابط بين الجماعات.

واستجابة لرغبة سكان هذه المنطقة خاصة التلاميذ والطلبة منهم،

تم الاتفاق

بين المجلس الإقليمي لبني ملال

والجماعة القروية برادية التابعة لإقليم الفقيه بن صالح

على ما يلي:

المادة الأولى

إن المجلس القروي لجماعة برادية يوافق على عقد اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لبني ملال من أجل الاستفادة من خدمات النقل الحضري والرابط بين الجماعات بالخط الرابط بين مدينة بني ملال والجماعة القروية برادية التابعة لإقليم الفقيه بن صالح.

المادة الثانية

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) قابلة للتمديد.

المادة الثالثة

يشرع العمل في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها وعلى الاتفاقية الأصلية المبرمة بين المجلس الإقليمي لبني ملال وشركة "كرمة باص" من طرف المصالح المركزية.

رئيس المجلس الإقليمي لبني ملال
عبد الغاني مكاوي
رئيس الجماعة القروية برادية
عبدالهادي الشريكة
والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال
محمد دردوري
عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي
المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي.

اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي لبني ملال و الجماعة القروية سيدي حمادي التابعة لإقليم الفقيه بن صالح بخصوص الاستفادة من خدمات النقل الحضري والرابط بين الجماعات.

مقتضيات عامة

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تتميمه وتغييره بمقتضى قانون 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009.

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لبني ملال المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 بخصوص إحداث خطوط جديدة للنقل الحضري والرابط بين الجماعات في إطار التدبير المفوض.

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي لبني ملال وشركة حافلات النقل الحضري والرابط بين الجماعات "كرمة باص".

وبناء على الرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي حمادي من أجل الموافقة على الاستفادة من خدمات النقل الحضري والرابط بين الجماعات بالخط الرابط بين مدينة بني ملال وجماعة سيدي حمادي.

وبناء على مقرر المجلس القروي لجماعة سيدي حمادي التابعة لإقليم الفقيه بن صالح المتخذ خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011 بخصوص الموافقة على عقد اتفاقية شراكة بينها وبين المجلس الإقليمي

لبني ملال للاستفادة من خدمات حافلات النقل الحضري والرابط بين الجماعات.

واستجابة لرغبة سكان هذه المنطقة خاصة التلاميذ والطلبة منهم.

تم الاتفاق

بين المجلس الإقليمي لبني ملال

و الجماعة القروية سيدي حمادي التابعة لإقليم الفقيه بن صالح

على ما يلي:

المادة الأولى

إن المجلس القروي لجماعة سيدي حمادي يوافق على عقد اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لبني ملال من أجل الاستفادة من خدمات النقل الحضري والرابط بين الجماعات بالخط الرابط بين مدينة بني ملال والجماعة القروية سيدي حمادي التابعة لإقليم الفقيه بن صالح.

المادة الثانية

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) قابلة للتمديد.

المادة الثالثة

إن أماكن وقوف الحافلات العاملة بهذا الخط سيتم تحديدها أو تغييرها إذا دعت الضرورة إلى ذلك من طرف لجنة محلية تضم جميع الأطراف المعنية.

المادة الرابعة

يشرع العمل في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها وعلى الاتفاقية الأصلية المبرمة بين المجلس الإقليمي لبني ملال وشركة "كرمة باص" من طرف المصالح المركزية.

رئيس المجلس الإقليمي لبني ملال
عبد الغاني مكاوي

رئيس الجماعة القروية سيدي حمادي
محمد الرحالي

والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال
محمد دردوري

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي
المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي

جهة فاس – بولمان

اتفاقية شراكة لإنجاز مدبغة تقليدية بعين النقبي لفائدة الدباغة المشتغلين بمدبغتي عين أزليتن وسيدي موسى.

تمهيـــد

تماشيا مع الإستراتيجية الوطنية لتنمية قطاع الصناعة التقليدية المسماة رؤية 2015 ؛

وانطلاقا من كون مدبغتي سيدي موسى وعين أزليتن مهددتين بالانهيار؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417(2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 388 .06. 2 الصادر في 16من محرم 1428 (05 فبراير 2007) الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وأخذا بعين الاعتبار الإستراتيجية الهادفة إلى تشجيع وإنعاش وتنمية الأنشطة المدرة للدخل والتي تمكن من خلق مناصب الشغل؛

ومساهمة من المجالس المحلية المشتركة في هذه الاتفاقية في التعبئة الشاملة لكل الموارد المالية والتنظيمية والبشرية بغية تحقيق إقلاع حقيقي لقطاع الصناعة التقليدية بجهة فاس –بولمان ؛

وتبعا لمقرر مجلس جهة فاس –بولمان في دورته العادية لشهر شتنبر 2010 المنعقدة بتاريخ 27 شتنبر 2010؛

وتبعا لمقرر مجلس عمالة فاس في دورته العادية لشهر يناير 2011 المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2011؛

وتبعا لمقرر مجلس الجماعة الحضرية لفاس في دورته العادية لشهر أبريل 2011؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1963 بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية وخاصة الفقرة الرابعة من الفصل 57، وكذا الفصل 62 في شان تأسيس جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب؛

وبناء على القوانين الأساسية لشركة العمران بفاس،

اتفقت الأطراف التالية:

– ولاية جهة فاس –بولمان ممثلة في شخص السيد والي الجهة.

– مجلس جهة فاس –بولمان ممثلا في شخص رئيسه.

– مجلس عمالة فاس ممثلا في شخص رئيسه.

– المجلس الجماعي لفاس ممثلا في شخص رئيسه.

– جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب ممثلة في شخص رئيسها.

– غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس–بولمان ممثلة في شخص رئيسها.

– شركة العمران بفاس ممثلة في شخص مديرها العام.

– جمعية السلام لدار الدبغ عين أزليتن ممثلة في شخص رئيسها .

– جمعية التضامن لدار الدبغ سيدي موسى ممثلة في شخص رئيسها.

على ما يلي:

المادة الأولى

الإطار العام

تندرج هذه الاتفاقية في سياق تفعيل الإستراتيجية الوطنية لتنمية قطاع الصناعة التقليدية المسماة رؤية 2015، في شقها المتعلق بدعم الإنتاج للصناع التقليديين، وكذا في إطار تفعيل برنامج الصحة والسلامة المهنية لفضاءات الإنتاج.

المادة الثانية

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل إنجاز مشروع مدبغة تقليدية بعين النقبي قرب سوق الجلد بغلاف مالي إجمالي قدره 42 مليون درهم، لإيواء الصناع التقليديين المشتغلين بمدبغتي عين أزليتن وسيدي موسى، والبالغ عددهم حوالي 350 صانعا دباغا، واللتان تعانيان من مجموعة من المشاكل الهيكلية ترتبط بهشاشة بنايتيهما ونقص في دعم الإنتاج، حيث ثم اعتبارهما كفضائين آيلين للسقوط من طرف لجنة اليقظة لفاس المدينة منذ شهر ماي 2010.

المادة الثالثة

محتويات المشروع

يحتوي المشروع على مدبغة تقليدية بعين النقبي قرب سوق الجلد، ويعهد إلى الشركاء تحت إشراف الوزارة الوصية بصياغة المشروع الذي يجب أن يحتوي على المرافق الضرورية.

المادة الرابعة

الهدف من المشروع

يهدف المشروع إلى :

ترحيل الدباغة المشتغلين بمدبغتي عين أزليتن وسيدي موسى بسبب هشاشة بنايتي هاتين المدبغتين ،

تحسين ظروف العمل في فضاء معصرن من شأنه الرفع من جودة المنتوجات ودخل المستفيدين والاستثمار والتشغيل والتحديث.

تحسين دخل الصناع عن طريق الرفع من جاذبية الفضاءات الحرفية التي يشتغلون بها وكذا الرفع من مساحات إلتقاء السياح بالمنتوج التقليدي.

الحفاظ على توازن سلسلة الإنتاج داخل الحي الحرفي لعين النقبي بين المدبغة وسوق الجلد الجديد .

الحفاظ على الدباغة النباتية كموروث ثقافي وحضاري للبلاد.

المساهمة في جعل حي الصناعة التقليدية بعين النقبي قطبا حرفيا بامتياز يجمع بالإضافة إلى 235 وحدة إنتاجية و3 فنادق لقطاع النحاسيات ، سوق الجلد الجديد والمدبغة التقليدية .

المادة الخامسة

المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة 3 سنوات وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الشركاء، والمصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية، وتشمل هذه المدة مرحلة الدراسات والبناء والتجهيز، ثم مرحلة ترحيل الصناع إلى المدبغة .

المادة السادسة

التزامات الشركاء

تحدد الاتفاقية المساهمة التي سترصد لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الثالثة على النحو الآتي:

تلتزم جامعة غرف الصناعة التقليدية برصد مبلغ 35 (خمسة وثلاثون) مليون درهم يتم تحويله لفائدة ميزانية عمالة فاس.

مجلس جهة فاس – بولمان : يلتزم بتخصيص مبلغ 7 (سبعة) ملايين درهم كمساهمة منه في بناء المدبغة.

المجلس الجماعي لفاس: يلتزم بتخصيص الوعاء العقاري للمشروع .

ولاية جهة فاس – بولمان :

تلتزم بإنجاز المشروع في جوانبه المتعلقة بالدراسات وإبرام الصفقات وبناء المدبغة في أجل أقصاه سنتين ، وذلك بعد تحويل اعتمادات الشركاء إلى ميزانية عمالة فاس.

تلتزم بمواكبة عملية تخصيص الخزاين والقصاري والمجاير بالمدبغة للصناع بتعاون مع مصالح كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية .

غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس– بولمان : تلتزم بالمصاحبة وتأطير الصناع .

شركة العمران بفاس: تلتزم بتفويت الوعاء العقاري موضوع المشروع بثمن تفضيلي يراعي خصوصيات المشروع الاقتصادية والاجتماعية.

جمعيتي السلام والتضامن للدباغة بعين أزليتن وسيدي موسى: تلتزمان بدور المخاطب والشريك في الإنجاز بالإضافة إلى تنظيم وتأطير الحرفيين، وتتبع مراحل الإنجاز، والمصاحبة في مرحلة الترحيل، وصيانة المدبغة الجديدة، وتوفير الموارد الضرورية لتدبيرها، إضافة إلى التكتل في إطار إتحاد للجمعيتين فيما بعد الإنجاز للتكفل بمهمة تسيير المدبغة.

مجلس عمالة فاس : تعتمد ميزانية عمالة فاس كسند مالي ومحاسباتي لإنجاز هذا المشروع .وتحول مساهمات الشركاء إلى الحساب المفتوح ببنك المغرب لدى الخازن الجماعي بفاس تحت رقم 00127000352515011015282 7.

وتحدد التكاليف التقديرية للمشروع في مبلغ 42 مليون درهم ، وفي حالة ما إذا حصلت زيادة في تكاليف المشروع فإن الأطراف المساهمة تلتزم بتغطية المبلغ الإضافي الضروري لإكمال إنجازه في إطار تضامني وتشاركي .

المادة السابعة

لجنة التنسيق والتتبع بإشراف ولاية جهة فاس– بولمان

تحدث لجنة التنسيق والتتبع تحت رئاسة السيد الوالي أو من ينوب عنه وتضم الأعضاء التاليين:

– رئيس المنطقة الحضرية لفاس المدينة .

– رئيس المنطقة الحضرية لسهب الورد.

– ممثلا عن كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

– ممثلا عن جهة فاس بولمان .

– ممثلا عن الجماعة الحضرية لفاس.

– ممثلا عن مقاطعة جنان الورد .

– ممثلا عن غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس بولمان.

– رئيسي جمعيتي السلام والتضامن لعين أزليتن وسيدي موسى .

وتباشر هذه اللجنة أشغالها حسب برنامج ومساطر يتفق عليها مسبقا، كما يمكن لرئيس اللجنة استشارة وضم كل جهة يمكن أن تفيد في أعمال اللجنة السالفة الذكر.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن تتكفل المندوبية الجهوية بفاس بإعداد جدول الأعمال ومهام الكتابة وكذا بتوجيه الاستدعاءات بتنسيق مع مصالح ولاية جهة فاس بولمان، تحرير المحاضر وتوزيعها على الأطراف المعنية.

تجتمع لجنة للتتبع برئاسة السيد والي جهة فاس –بولمان مرة كل شهر للتأكد من حسن سير المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه.

المادة الثامنة

رفع التقارير

تلتزم لجنة التنسيق والتتبع المشار إليها في المادة السابعة أعلاه بأن ترفع وبصفة منتظمة نهاية كل شهرين تقريرا مفصلا حول تقدم المشروع ، وتسند مهمة كتابة اللجنة إلى المندوبية الجهوية للصناعة التقليدية لفاس .

المادة التاسعة

سجل تدبير المشروع

تعمل المصالح المختصة بعمالة فاس على تدبير الموارد المالية والمصاريف المتعلقة بالمشروع . كما تعمل على فتح سجل خاص تدون فيه جميع المداخيل والمصاريف المرتبطة بالمشروع ، ويتعلق الأمر ب:

الدائنات، وتسجل بها :

الموارد المشار إليها في هذه الاتفاقية،

المدينات وتسجل بها :

المصاريف المتعلقة بتنفيذ وإنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية ،

جميع المصاريف الضرورية لإنجاز المشروع ،

المادة العاشرة

فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية يحال على لجنة التتبع تحت رئاسة السيد والي جهة فاس – بولمان لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي .

المادة الحادية عشرة

مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها . وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق الاتفاقية .

الإمضاءات:

عن وزير الداخلية وبتفويض منه، السيد الوالي المدير العام للجماعات المحلية، علال السكروحي.

السيد والي جهة فاس – بولمان عامل عمالة فاس –بولمان، محمد غرابي.

السيد رئيس مجلس جهة فاس بولمان، محمد الدويري.

السيد رئيس مجلس عمالة فاس، محمد اليماني.

السيد رئيس المجلس الجماعي لفاس وبتفويض منه النائب الأول للرئيس، علال العمروي.

السيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس – بولمان، ناجي فخاري

السيد رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية، محمد بولحسن .

السيد المدير العام لشركة العمران فاس، عبد الخالق بوحدو.

السيد رئيس جمعية التضامن لدار الدبغ سيدي موسى، خالد الكسي.

السيد رئيس جمعية السلام لدار الدبغ عين أزليتن، صبور سعيد.

جهة تازة- الحسيمة - تاونات

اتفاقية شراكة من أجل الاستغلال المشترك لخط النقل الحضري لمدينة تازة بين الجماعة الحضرية لتازة و الجماعة القروية مكناسة الغربية.

ديباجـة

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفـيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وتحقيقا للأهداف المتوخاة من نهج سياسة القرب الرامية إلى تقريب خدمات المرافق العمومية لتلامس اكبر عدد من الساكنة وخاصة القروية منها؛

وسعيا لتقريب خدمات النقل الحضري من ساكنة المراكز المجاورة للمحيط الحضري لمدينة تازة وخاصة مركز الجماعة القروية مكناسة الغربية الذي أصبح يعرف نموا ديمغرافيا واقتصاديا متزايدا، مما جعل إحداث هذا المرفق أمرا ضروريا للتخفيف من معانات ساكنته في هذا المجال؛

وبناء على مداولات المجلس الحضري لتازة والمجلس القروي مكناسة الغربية،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط الاستغلال المشترك للخط رقم 8 للنقل الحضري لمدينة تازة، وتمديده إلى مركز الجماعة القروية مكناسة الغربية.

المادة الثانية

التزامات الأطراف

تلتزم الجماعة الحضرية لتازة باعتبارها مانحة الامتياز في مجال النقل الحضري لشركة "فوغال بس" بالسماح بتمديد الخط رقم 8 إلى غاية مركز الجماعة القروية مكناسة الغربية.

تلتزم الجماعة القروية مكناسة الغربية بتهيئة وتحديد موقف للحافلات بمركز الجماعة القروية تتوفر فيه شروط السلامة لمستعملي حافلات النقل.

المادة الثالثة

مقتضيات عامة

- لا يحـق للجماعة القروية مكناسة الغربية المطالبة بأي مستحقـات من مداخيل استغلال هذا الخط. وينحصر دورها في الاستفادة من خدمات هذا المرفق دون أي تعويض مادي.
- تبقى الجماعة الحضرية لتازة هي مانحة الامتياز، وهي المخاطب الوحيد اتجاه الشركة المستغلة لمرفق النقل الحضري.
- تحدد تعريفة التذاكر الخاصـة بهذا الخـط طبقا لقرار السيد وزير الداخلية عدد 290 بتاريخ 28/08/1991.
- إن تتبع ومراقبة استغـلال مرفق النقـل الحضـري، يبقـى مـن اختصاص الأجهزة المنصوص عليها بالفصل 44 من كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق النقل الحضري لمدينة تازة.

المادة الرابعة

مدة الاستغلال

إن مدة استغلال الخط موضوع الاتفاقية تبقى هي المدة المنصوص عليها في الاتفاقية رقم CUT/2001 المصادق عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2001 المبرمة بين الجماعة الحضرية تازة وشركة " فوغال بس".

المادة الخامسة

تاريخ سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من لدن الأطراف المعنية والمصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية.

المادة السادسة

كل تعديل في بنود هذه الاتفاقية يكون محل ملحق معد لهذه الغاية.

وحرر بتازة في 28 نونبر 2011.

الإمضاءات:

عن وزير الداخلية وبتفويض منه، السيد الوالي المدير العام للجماعات المحلية، علال السكروحي.

رئيس الجماعة الحضرية تازة ، محمد كوسكوس.

رئيس الجماعة القروية مكناسة الغربية فؤاد الغريب

اطلع عليها وقبلها مدير شركة "فوغال بس"

نصوص صادرة عن الإدارة المركزية

قرار لوزير الداخلية رقم 5 بتاريخ 21 فبراير 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي أفورار بتاريخ 25 من رجب 1431 (08 يوليو 2010) والمعهود بموجبها تفويت تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 من جمادى الآخرة 1421 (01 سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة أفورار بتاريخ 25 من رجب 1431 (08 يوليو2010) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة أفورار الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها تفويت تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمصادقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

وحرر بالرباط في 21 فبراير 2011.

إمضاء وزير الداخلية، الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 6 بتاريخ 21 فبراير 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي بني عياط بتاريخ 13 من جمادى الثانية 1431 (28 مايو 2010) والمعهود بموجبها تفويت تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (2 مارس2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 من جمادى الآخرة 1421 (01 سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة بني عياط بتاريخ 13 من جمادى الثانية 1431 (28 مايو2010) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل،

قـــرر ما يلـــي:

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة بني عياط الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها تفويت تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمصادقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 21 فبراير 2011.

إمضاء وزير الداخلية، الطيب الشرقاوي.

أهم معطيات اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل لجماعتي أفورار وبني عياط بإقليم أزيلال

– موضوع التدبير المفوض: يعهد المجلسين القرويين لأفورار و بني عياط (السلطة المفوضة) صلاحية تدبير المرفق العمومي للتطهير السائل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب (المفوض له).

– أسماء المتعاقدين وصفاتهم: السيدان رئيسا المجلسين القرويين لأفورار وبني عياط و السيد المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

– المفوض له: المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالطاقة والمعادن والماء والبيئة طبقا للقانون رقم 00–31 بتاريخ فاتح شتنبر 2000؛

– مدة العقد: خمسة عشر (15) سنة يمكن تمديدها لنفس المدة بموافقة السلطة المفوضة. ويمكن استرداد المرفق بعد مرور عشر (10) سنوات ابتداءًا من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

– البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الأول من أشغال مشروع التطهير السائل بكلتي الجماعتين 90 مليون درهم سيتم تمويله على الشكل التالي:

- 50% من الاستثمار الإجمالي أي ما يعادل 45 مليون درهم سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛

- 50% من الاستثمار الإجمالي أي ما يعادل 45 مليون درهم ستتحملها الجماعتين المذكورتين (5،30 مليون درهم من طرف جماعة أفورار و5،14 مليون درهم من طرف جماعة بني عياط) وستتم تعبئتها من خلال البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة.

– التزام كل من الجماعتين بتوفير الأراضي اللازمة لإنجاز مشروع التطهير السائل.

قرار لوزير الداخليـة رقم 8 بتاريخ 21 مـارس 2011 يقضـي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي القروي لواويزغت بإقليم أزيلال بتاريخ 20 جمادى الثانية 1431 (03 يونيو 2010) المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة واويزغت الصادر بتاريخ 20 جمادى الثانية 1431 (03 يونيو 2010) والمتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لجماعة واويزغت بإقليم أزيلال والملحق بأصل هذا القرار، المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 21 مارس 2011.

إمضاء وزير الداخلية، الطيب الشرقاوي.

أهم معطيات اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل لجماعة واويزغت

ـ موضوع الاتفاقية : تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير المرفق العمومي للتطهير السائل للجماعات القروية واويزغت من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام الخاصة بكل طرف.

ـ الأطراف المتفقة : المجلس القروي لجماعة واويزغت والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

ـ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقا للقانون رقم 311.72.103 الصادر في 18 صفر 1392 (3 ابريل 1972) كما تم تعديله بالقانون 31.00 بتاريخ فاتح شتنبر 2000؛

ـ مدة الاتفاقية : خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة. ويمكن تمديد هذه الاتفاقية لنفس المدة. ويحق للجماعة استرداد المرفق المفوض بعد اجل أدناه عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مقابل تعويض المكتب بمبلغ يساوي صافي القيمة الحسابية للممتلكات التي مولها هذا الأخير عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور الانجاز فيما يخص الممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

ـ البرنامج الاستثماري : يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الأول من أشغال مشروع التطهير السائل بالجماعة أربعون (40) مليون درهم. وسيتم تمويل البرنامج الاستثماري على الشكل التالي:

- 50% من الاستثمار الإجمالي أي ما يعادل عشرون (20) مليون درهم سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- 50 % من الاستثمار الإجمالي أي ما يعادل عشرون (20) مليون درهم ستتحملها الجماعة المذكورة؛

كما ستلتزم الجماعة بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزات التطهير السائل.

ـ استرجاع قيمة التكاليف : يرخص للمكتب في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار، بوضع نظام لاسترجاع التكاليف يسمح بتغطية النفقات الجارية لاستغلال التجهيزات وتجديدها والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك. ويسمح للمكتب لهذا الغرض باستخلاص إتاوة التطهير لدى الزبناء مقابل خدمات التطهير السائل يتم حسابها على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح للشرب من جهة، وبتطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة برسم المساهمة في تكاليف التأسيس الأولي من جهة أخرى. وتحدد النسب التعرفية للإتاوة في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار.

قرار وزير الداخلية رقم 13 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأولاد عبدون بتاريخ 29 جمادى الثانية 1432 (02 يونيو 2011) المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة أولاد عبدون الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية 1432 (02 يونيو 2011) والمتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة والملحق بأصل هذا القرار، المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في25 أكتوبر 2011.

الإمضاء :وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

أهم معطيات اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل لجماعة أولاد عبدون

– موضوع الاتفاقية: تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير المرفق العمومي للتطهير السائل للجماعة القروية أولاد عبدون من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام الخاصة بكل طرف.

– الأطراف المتفقة: المجلس القروي لجماعة أولاد عبدون والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

– المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقا للقانون رقم 311.72.103 الصادر في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) كما تم تعديله بالقانون 31.00 بتاريخ فاتح شتنبر 2000؛

– مدة الاتفاقية: خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة. ويمكن تمديد هذه الاتفاقية لنفس المدة. ويحق للجماعة استرداد المرفق المفوض بعد أجل أدناه عشر (10) سنوات اعتبارًا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مقابل تعويض المكتب بمبلغ يساوي صافي القيمة الحسابية للممتلكات التي مولها هذا الأخير عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور الانجاز فيما يخص الممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

– البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الأول من أشغال مشروع التطهير السائل بالجماعة 18 مليون درهم. وسيتم تمويل البرنامج الاستثماري على الشكل التالي:

- 50% من الاستثمار الإجمالي أي ما يعادل 9 مليون درهم سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- 50% من الاستثمار الإجمالي أي ما يعادل 00، 9 مليون درهم ستتحملها الجماعة المذكورة؛

– كما ستلتزم الجماعة بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزات التطهير السائل.

– استرجاع قيمة التكاليف: يرخص للمكتب في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار بوضع نظام لاسترجاع التكاليف يسمح بتغطية النفقات الجارية لاستغلال التجهيزات وتجديدها والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك. ويسمح للمكتب لهذا الغرض باستخلاص إتاوة التطهير لدى الزبناء مقابل خدمات التطهير السائل يتم حسابها على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح للشرب من جهة، وبتطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة برسم المساهمة في تكاليف التأسيس الأولي من جهة أخرى. وتحدد النسب التعريفية للإتاوة في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار.

قرار وزير الداخلية رقم 14 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للقصيبة بتاريخ 8 شوال 1430 (17شتنبر 2010) و 21 جمادى الأول 1432 (25 أبريل 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي للقصيبة الصادرة بتاريخ 8 شوال 1430 (17شتنبر 2010) و 21 جمادى الأول 1432 (25 أبريل 2011) والمتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للقصيبة بإقليم بني ملال المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 25 أكتوبر 2011.

الإمضاء :وزير الداخلية الطيب الشرقاوي

أهم معطيات اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل لجماعة القصيبة.

– موضوع الاتفاقية: تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير المرفق العمومي للتطهير السائل للجماعة الحضرية للقصيبة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام الخاصة بكل طرف.

– الأطراف المتفقة : المجلس الحضري لجماعة القصيبة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

– المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقا للقانون رقم 311.72.103 الصادر في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) كما تم تعديله بالقانون 31.00 بتاريخ فاتح شتنبر 2000؛

– مدة الاتفاقية: خمسة عشر (15) سنة ابتداءا من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة. ويمكن تمديد هذه الاتفاقية لنفس المدة. ويحق للجماعة استرداد المرفق المفوض بعد أجل أدناه عشر (10) سنوات اعتبارًا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مقابل تعويض المكتب بمبلغ يساوي صافي القيمة الحسابية للممتلكات التي مولها هذا الأخير عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور الانجاز فيما يخص الممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

– البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الأول من أشغال مشروع التطهير السائل بالجماعة ثلاثة وستون (63) مليون درهم. وسيتم تمويل البرنامج الاستثماري على الشكل التالي:

- 50% من الاستثمار الإجمالي أي ما يعادل 31،50 مليون درهم سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- 50% من الاستثمار الإجمالي أي ما يعادل 31،50 مليون درهم ستتحملها الجماعة المذكورة ؛

– كما ستلتزم الجماعة بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزات التطهير السائل.

– استرجاع قيمة التكاليف: يرخص للمكتب في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار بوضع نظام لاسترجاع التكاليف يسمح بتغطية النفقات الجارية لاستغلال التجهيزات وتجديدها والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك. ويسمح للمكتب لهذا الغرض باستخلاص إتاوة التطهير لدى الزبناء مقابل خدمات التطهير السائل يتم حسابها على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح للشرب من جهة، وبتطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة برسم المساهمة في تكاليف التأسيس الأولي من جهة أخرى. وتحدد النسب التعريفية للإتاوة في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار.

قرار وزير الداخلية رقم 18 بتاريخ 22 ديسمبر 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لسيدي اسماعيل بتاريخ 12 ذي القعدة 1430 (30 اكتوبر2009) و 20 ذي القعدة 1431 (29 اكتوبر 2010) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة وكذا باتفاقية تفويت تدبير المرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر1964) المتعلق بالمكاتب الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لسيدي اسماعيل الصادرة بتاريخ 12 ذي القعدة 1430 (30 أكتوبر 2009) و 20 ذي القعدة 1431 (29 اكتوبر 2010) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لسيدي اسماعيل بإقليم الجديدة المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة وكذا باتفاقية تفويت تدبير المرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

وحرر بالرباط في 22 ديسمبر 2011.

الإمضاء: وزير الداخلية
الطيب الشرقاوي

قرار وزير الداخلية رقم 19 بتاريخ 29 ديسمبر 2011 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لابن جرير بتاريخ 26 شعبان 1432 (28 يوليوز 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء المصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بهـا.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لابن جرير الصادرة بتاريخ 26 شعبان (28 يوليوز 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لابن جرير بإقليم الرحامنة والملحقة بأصل هذا القرار، المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا باتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للتطهير السائل ودفتر التحملات المرفق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في29 ديسمبر 2011 .

الإمضاء : وزير الداخلية

الطيب الشرقاوي.

أهم معطيات اتفاقية التدبير المفـوض للمرفق العمـومي للتطهيـر السائل للجماعة الحضرية ابن جرير.

– موضوع الاتفاقية : تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير المرفق العمومي للتطهير السائل للجماعة الحضرية لابن جرير من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام لكل الطرفين.

– الأطراف المتفقة: المجلس الحضري لجماعة ابن جرير والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

– المكتب الوطني للماء الصالح للشرب : مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقا للقانون رقم 103.72.311 الصادر في 18 صفر 1392 (3 ابريل 1972) كما تم تعديله بالقانون رقم 31.00 بتاريخ (فاتح شتنبر 2000)،

– مدة الاتفاقية : خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ويمكن تمديد هذه الاتفاقية لنفس المدة. ويحق للجماعة الحضرية لابن جرير استرداد تدبير المرفق المفوض بعد اجل أدناه عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مقابل تعويض المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ يساوي صافي القيمة الحسابية عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور الانجاز للممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

– البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الأول من أشغال مشروع التطهير السائل بالجماعة مئة وخمسون (150) مليون درهم. وسيتم تمويل البرنامج الاستثماري على الشكل التالي:

- 35 مليون درهم سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لانجاز أشغال ترميم وتوسيع شبكة التطهير السائل؛
- 15 مليون درهم سترصد في إطار البرنامج الوطني للتطهيـر السائل،

وسيتكلف المكتب الشريف للفوسفاط بتكاليف انجاز محطة معالجة المياه العادمة التي تقدر ب 100 مليون درهم وتلتزم الجماعة بتوفير الأراضي الضرورية لانجاز تجهيزات التطهير السائل.

– استرجاع قيمة التكاليف : يرخص للمكتب في إطار القوانين الجاري بها العمل بشان الأسعار بوضع نظام لاسترجاع التكاليف لتغطية النفقات الجارية لاستغلال التجهيزات وتجديدها والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك ، ويسمح للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لهذا الغرض باستخلاص إتاوة التطهير لدى الزبناء مقابل خدمات التطهير السائل يتم حسابها على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح للشرب من جهة وتطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة برسم المساهمة في تكاليف التأسيس الأولي من جهة أخرى. وتحدد النسب التعريفية للإتاوة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

نصوص صادرة عن الإدارة الترابية
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

الشرطة الإدارية

قرار بلدي تنظيمي رقم 66 بتاريخ 10 دجنبر 2009 المتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين تناط بها مهمة تنفيذ قرارات رئيس مجلس بلدية مدينة الرباط في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

رئيس مجلس بلدية مدينة الرباط،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 من رجب 1400(26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 من محرم 1390 (06 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 401-58-1 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 الموافق ل 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار المترتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس،

قرر ما يلي:

المادة 1

تحدث فرقة المراقبين المحلفين لتتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

ويعتبر أفرادها بمثابة مأمورين وأعوان محضر وحراس بلديين محلفين؛ المعتمدين تبعا للمساطير والقوانين المعمول بها.

المادة 2

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

المادة 3

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

المادة 4

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بجماعة الرباط من ثلاثة أصناف:

الصنف الأول :

ويضم الأعوان المراقبين، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين تقارير أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصاته المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية.

الصنف الثاني :

ويضم مراقبين مختصين مهمتهم إعداد تقارير مدققة بناءا على معاينة ميدانية سبق للأعوان المراقبين أن دونوها في تقاريرهم الأولية، ويتم إعداد تقرير مفصل يوجه إلى صنف الأطر المختصة.

الصنف الثالث :

ويضم أطراً مختصة تناط بها مهمة صياغة التقارير النهائية التي توجه لرئيس المجلس الجماعي وكذا دراسة وتحليل المعطيات الإحصائية ووضع إطار عام للمراقبة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمجموع ترابها، كما يناط بهذا الصنف من الفرقة تتبع تأثير تطبيق القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي على حركة السير والجولان، الوقاية والنظافة والصحة، السكينة العمومية وسلامة المرور، ويتم إعداد تقرير نصف سنوي يقدم لرئيس المجلس الجماعي، الذي يمكنه من استخلاص النتائج واتخاذ القرارات وإخبار المجلس الجماعي.

المادة 5

تتكون فرقة المراقبين المحلفين من أطر وموظفي وأعوان الجماعة الحضرية للرباط المتوفرين على الشروط التالية:

- بالنسبة للصنف الأول: كل عون أو موظف تابع للجماعة، مرسم، لا يقل مستواه الدراسي عن التاسعة إعدادي وله أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

- بالنسبة للصنف الثاني: كل موظف بالجماعة لا يقل مستواه الدراسي عن مستوى الباكلوريا أو حاصل على شهادة تقني معترف بها أوما يعادلها، وله أقدميه سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية.

- بالنسبة للصنف الثالث: يتكون هذا الصنف من الأطر العليا المختصة العاملة بالجماعة والمتوفرة على أقدميه سنة على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 6

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بعد أدائهم للقسم وفقا للقوانين المعمول بها، لتكوين حسب الحاجيات، يحدد رئيس المجلس الجماعي مدته ومكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

المادة 7

يحدد قرار لرئيس المجلس الجماعي، بتنسيق مع مصالح السيد الوالي كيفية اشتغال عناصر فرقة المراقبين المحلفين، فيما يتعلق بأماكن الانتشار والمداومة والتوقيت.

المادة 8

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين : المعاينة، المراقبة، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطير المعمول بها والتدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1 ـ الوقاية الصحية والنظافة والبيئة

– نظافة المساكن والطرق وحالة قنوات الصرف الصحي.

– المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة.

– نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة.

– جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي.

– الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة وبتنسيق مع المصالح المختصة.

– محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وكل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

– الوسائل اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية.

– الوسائل اللازمة لتنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق.

– الوسائل اللازمة لمحاربة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة.

– الوسائل اللازمة لحماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

2 ـ التعمير والحفاظ على المآثر التاريخية والأملاك العقارية

– المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي.

– السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.

– ضوابط البناء (التجزئة، التقسيم، رخص البناء وشهادة المطابقة واحتلال الملك العمومي لغرض البناء).

– ضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

– السهر على الحفاظ على الملك العمومي.

– رخص احتلال الملك العمومي بدون إقامة بناء.

– استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3 ـ مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية

– للحفاظ على السكينة العمومية في أماكن تجمهر الناس : كالمواسم، الأسواق، محلات المشاهد أو الألعاب، الميادين الرياضية، المقاهي، المسابح، الشواطئ والأحياء السكنية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

– ضبط التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة في أوقات متأخرة من الليل، الإزعاجات الصادرة عن المتشردين والمخمورين ومدمني المخدرات)

– بخصوص الإجراءات المتخذة لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، مراقبة الحيوانات الأليفة، الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وإعلام السلطات المحلية ورئيس المجلس فورا بكل حالة داء للسعر وكذا إخبار المكتب الجماعي لحفظ الصحة قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الحالة.

4 ـ الجنائز والمقابر

– نظافة المقابر، وتقديم تقارير للسلطات المحلية وللرئيس حول وضعها واقتراح الإجراءات الواجب القيام بها لحمايتها من الممارسات المخلة بالاحترام الواجب للموتى.

5 ـ الطرق والتشوير والإنارة العمومية

– بخصوص المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات.

– معاينة نظافة وإنارة الطرق العمومية، ورفع معرقلات السير عنها.

المادة 9

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، على الفور، بإخبار سلطات الأمن العام ورئيس المجلس الجماعي. ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو القوات المساعدة.

المادة 10

يستفيد أفراد فرقة المراقبين المحلفين من التأمين والتعويضات عن السلامة، الفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات عن الأعمال الشاقة أو الملوثة وعن الساعات الإضافية.

المادة 11

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله

العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

المادة 12

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين زيا موحدا تحدد مواصفاته بمقرر المجلس الجماعي للرباط، بعد موافقة السيد الوالي ولا يمكن أن يكون هذا الزي متشابها أو مماثلا لزي أفراد الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة.

المادة 13

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

المادة 14

توجه نسخ من المعطيات الإحصائية والتقارير نصف السنوية إلى سلطة الوصاية تحت إشراف السلطة المحلية وذلك قصد استغلالها في توجيه وإرشاد الجماعة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 15

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية بما فيها استغلال صفة في غير ما أقرت من أجله، يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه، دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

المادة 16

توضع فرقة المراقبين المحلفين تحت إشراف السيد الوالي عامل عمالة الرباط قصد الاستعانة بها في مجالات اختصاصاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجماعي.

المادة 17

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية.

وحرر بالرباط في 10 دجنبر2009.

الإمضاء: رئيس مجلس بلدية مدينة الرباط ، فتح الله ولعلو.
تأشيرة السيد الوالي : والي جهة الرباط –سلا–زمور–زعير
عامل عمالة الرباط، حسن العمراني

تسمية الشوارع والأزقة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسلا رقم 04 بتاريخ 10 مايو 2011 يقضي بإطلاق تسمية على شارع.

رئيس المجلس الجماعي لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على المنشور الوزاري رقم 231 المؤرخ في 20 نونبر 1985 المتعلق بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2010،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

إطلاق تسمية سيدنا المنصور بالله محمد السادس على الشارع الممتد من مدار الفداء مرورا عبر شارع ولي العهد سيدي محمد، فطريق القنيطرة إلى حدود المدار الحضري.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام للجماعة ورئيس القسم التقني بالجماعة كل فيما يخصه.

صادق عليه : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي.

وحرر بسلا في 10 مايو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسلا،
نور الدين الأزرق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسلا رقم 05 بتاريخ 10 مايو 2011 يقضي بإطلاق تسمية على الطريق الساحلي بمقاطعة لمريسة.

رئيس المجلس الجماعي لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على المنشور الوزاري رقم 231 المؤرخ في 20 نونبر 1985 المتعلق بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية،

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2009، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 نونبر 2009،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

إطلاق اسم المجاهد الدكتور عبد الكريم الخطيب على الطريق الساحلي بمقاطعة لمريسة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام للجماعة ورئيس القسم التقني بالجماعة كل فيما يخصه.

صادق عليه: عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، علال السكروحي.

وحرر بسلا في 10 مايو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسلا، نور الدين الأزرق.

التـــفـــويـــض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 91 بتاريخ 19 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الحضري لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تفوض للسيد رشيد الدوييي، النائب الثامن لرئيس المجلس الحضري لسلا، مهام التوقيع لينوب عني وذلك خلال الفترة الممتدة من 23 مايو 2011 إلى غاية 25 مايو 2011.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض.

الفصل الثالث

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له والسيد الكاتب العام للجماعة كل في مجال اختصاصاته.

وحرر بسلا في 19 مايو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسلا، نور الدين الأزرق.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 89 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الحضري لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد جامع المعتصم ،النائب الأول لرئيس المجلس الحضري لسلا مهمة التسيير والإشراف على قسم التعمير.

الفصل الثاني

يفوض للسيد جامع المعتصم، النائب الأول لرئيس المجلس الحضري لسلا مهمة التوقيع على الوثائق الصادرة عن هذا القسم، ما عدا تلك المتعلقة بصرف الاعتمادات.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض وتلك الواردة في دورية وزير الداخلية المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التوقيعات الصادرة عنه، ولرئيس المجلس الصلاحية في سحب قرار التفويض من النائب في حال تجاوزه للصلاحيات المخولة له بموجبه، أو لاستغلاله في أمور لا تخدم مصالح الجماعة.

الفصل الخامس

في حال تعذر على المفوض له ممارسة التفويض الممنوح له لسبب

من الأسباب، يتولى السيد رئيس المجلس مهمة القيام بذلك.

الفصل السادس

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل السابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس القسم المعني كل في مجال اختصاصاته. كما يكتسي قوته القانونية تجاه الغير.

وحرر بسلا في 20 مايو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسلا، نور الدين الأزرق.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 90 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الحضري لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض إلى السيد الجيلالي سين، النائب السابع لرئيس المجلس الحضري لسلا مهمة التسيير والإشراف على قسم المستودع والصيانة.

الفصل الثاني

يفوض إلى السيد الجيلالي سين التوقيع على الوثائق الصادرة عن هذا القسم.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض وتلك الواردة في دورية السيد وزير الداخلية المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التوقيعات الصادرة عنه، ولرئيس المجلس الصلاحية في سحب قرار التفويض من النائب في حال تجاوزه للصلاحيات المخولة له بموجبه ، أو لاستغلاله في أمور لا تخدم مصالح الجماعة.

الفصل الخامس

في حال تعذر على المفوض له ممارسة التفويض الممنوح له لسبب من الأسباب، يتولى رئيس المجلس مهمة القيام بذلك.

الفصل السادس

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل السابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس القسم المعني كل في مجال اختصاصه، كما يكتسي قوته القانونية تجاه الغير.

وحرر بسلا في 20 مايو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسلا،
نور الدين الأزرق.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 92 بتاريخ 27 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الحضري لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد جعفر الجابري رئيس قسم تنمية الموارد المالية مهام توقيع بعض الوثائق الصادرة عن القسم والمتمثلة في:

- الإشعارات
- قوائم الإصدارات
- قوائم الحسابات
- قوائم الدفع
- طلبات التزويد بتقاطيع الإستخلاص
- الأوامر بالمداخيل

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض، ويمكن إعفاؤه كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثالث

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الكاتب العام للجماعة الحضرية لسلا ، المعني بالأمر، والقابض البلدي ،كل في مجال اختصاصاته.

وحرر بسلا في 27 مايو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسلا، نور الدين الأزرق.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة رقم 19 بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 55 و108 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قـرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام لوريكة النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة بتتبع وتوقيع جميع الوثائق المتعلقة بقطاع الإنارة العمومية التابع للمقاطعة ، وذلك بعد تأشيرة رئيس المصلحة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الكاتب العام ورئيس مصلحة الأشغال كل حسب اختصاصه.

وحرر بسلا في 29 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة، عزيز بنبراهيم.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة رقم 20 بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 55 و108 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام لوريكة النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة بتتبع وتوقيع جميع وثائق مصلحة التنشيط المحلي ، وذلك بعد تأشيرة رئيس المصلحة .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الكاتب العام ورئيس مصلحة الأشغال كل حسب اختصاصه.

وحرر بسلا في 29 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس مجلس مقاطعة سلا باب لمريسة، عزيز بنبراهيم.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 93 بتاريخ 31 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الحضري لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد العزيز أزكري، النائب الرابع لرئيس المجلس الحضري لسلا مهمة التسيير والإشراف على قسم الشؤون الاقتصادية.

الفصل الثاني

يفوض إلى السيد عبد العزيز أزكري التوقيع على الوثائق الصادرة عن هذا القسم، ما عدا تلك المتعلقة بصرف الاعتمادات.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض وتلك الواردة في دورية السيد وزير الداخلية المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التوقيعات الصادرة عنه، ولرئيس المجلس الصلاحية في سحب قرار التفويض من النائب في حال تجاوزه للصلاحيات المخولة له بموجبه، او لاستغلاله في أمور لا تخدم مصالح الجماعة.

الفصل الخامس

في حال تعذر عن المفوض له ممارسة التفويض الممنوح له لسبب من الأسباب، يتولى السيد رئيس المجلس مهمة القيام بذلك.

الفصل السادس

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل السابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس القسم المعني كل في مجال اختصاصه، كما يكتسي قوته القانونية تجاه الغير.

وحرر بسلا في 31 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري لسلا، نور الدين الأزرق.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 97 بتاريخ 8 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الحضري لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على القرار رقم 57 بتاريخ 16 شتنبر2010 والقاضي بتعيين السيد السعيد بيدة متصرف السلم11 رئيسا لقسم تنمية الموارد البشرية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد بيدة متصرف السلم11 رئيس قسم تنمية الموارد البشرية للجماعة، مهمة التوقيع على جميع الوثائق والقرارات الإدارية الخاصة بتدبير ملفات شؤون الموظفين وتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية باستثناء:

- القرارات المتعلقة بالتوظيف؛
- القرارات المتعلقة بالتشطيب من الأسلاك الإدارية بسبب العقوبات التأديبية؛
- القرارات المتعلقة بالإلحاقات؛
- القرارات المتعلقة بالاستيداع؛
- الحوالات؛
- اقتراح الالتزام بالنفقات ؛
- بطاقة التداول؛
- التعيينات بالأقسام والمقاطعات.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض.

الفصل الثالث

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

إن مقتضيات القرار رقم 58 بتاريخ 17 شتنبر 2010 المتعلقة بشان تفويض الإمضاء للمعني بالأمر تبقى سارية المفعول.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة والسيد رئيس القسم المعني بالأمر والسيد القابض البلدي ورؤساء الأقسام المعنية كل في مجال اختصاصه، كما يكتسي قوته القانونية تجاه الغير.

وحرر بسلا في 8 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري لسلا، نور الدين الأزرق.

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 03 بتاريخ 07 فبراير 2011 بشأن تحيين القرار الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 07 مايو 2007 بشأن تنظيم السير والجولان.

رئيس المجلس الحضري لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 07 . 10 . 1 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05 . 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبنـاء على مرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1508.05 بتاريخ 29 يوليو 2005 المتعلق بتفويض اختصاص المصادقة على القرارت التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛

و بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 من رجب 1400(26 مايو1980) بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزاري المشتـرك رقم 61.291 الصـادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر يوليو 2010، في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 شتنبر 2010 ،

قرر مايلي:

الفصل الأول

تعميم جميع علامات التشوير الواردة في القرار الجماعي المستمر بشأن تنظيم السير والجولان بمدينة سلا تحت رقم 02 مؤرخ في 07 مايو 2007 وذلك على صعيد نفوذ تراب الجماعة.

الفصل الثاني

تعميم علامة "ليس لكم حق الأسبقية" على جميع المدارات المتواجدة بتراب الجماعة.

الفصل الثالث

وضع علامة " عدم تغيير الاتجاه" في مدارة الفداء، لمنع تغيير الاتجاه من الطريق الآتية من عين الحوالة عكسيا نحو الولجة.

الفصل الرابع

وضع علامة منع الوقوف على مسافة 100 متر قبل وبعد الإشارة الضوئية عند تقاطع شارع "دال" مع شارع علي ابن أبي طالب بحي الرحمة بمقاطعة تابريكت.

الفصل الخامس

تعديل الفقرة الأولى من المادة المخصصة لمقاطعة لمريسة فيما يتعلق بمنع الوقوف الوارد في الفصل التاسع والعشرون لكي تصبح على الشكل التالي :

– شارع مولاي علي الشريف والحسن الأول على الجهة اليسرى ابتدءا من ساحة الهاشمي عواد إلى باب شعفة.

– تعديل الفقرة الثالثة من هذه المادة لتصبح كما يلي :

– شارع بن خلدون على الجهة اليمنى من الشطر الثاني إلى ملتقى شارع 2 مارس

– تعديل الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتصبح كما يلي :

– شارع الأيوبي أمام ريضال من جهة إقامة أم هاني.

الفصل السادس

إضافة عبارة "منع الوقوف في الطرق والأماكن التالية" في المادة الخاصة بمقاطعة لعيايدة في الفصل التاسع والعشرين.

الفصل السابع

تصحيح الفصل الواحد والثلاثون وذلك بتغيير كلمة "محركها" الواردة في الفصل بكلمة"عجلاتها"

الفصل الثامن

إضافة علامتين لمنع المرور في اتجاه واحد في مقاطعة احصين والوارد في الفصل التاسع والثلاثين وذلك في الموقعين التاليين:

– شارع الرياض ابتدءا من شارع سيدي محمد بن عبد الله إلى شارع العلويين.

– شارع عين زهرة ابتدءا من شارع سيدي محمد بن عبد الله في اتجاه شارع العلويين.

الفصل التاسع

وضع علامات التشوير "انتباه أطفال المدرسة" بمحيط المؤسسات التعليمية بمقاطعة تابريكت وذلك على الشكل التالي:

السلك	الموقع
الابتدائي	مدرسة الريحاني
الابتدائي	مدرسة ابو الحسن القابسي
الابتدائي	مدرسة ذات النطاقين
الابتدائي	مدرسة موسى بن نصير
الابتدائي	مدرسة للامريم
الابتدائي	مدرسة واد الذهب

الابتدائي	مدرسة رابعة العدوية
الابتدائي	مدرسة سعد بن ابي وقاص
الابتدائي	مدرسة المدني الصفار
الابتدائي	مدرسة العياشي
الابتدائي	مدرسة أبي هريرة
الابتدائي	مدرسة ابن المقفع
الابتدائي	مدرسة ابن زيدون
الابتدائي	مدرسة ادريس الازهر
الابتدائي	مدرسة الراضي السلاوي
الابتدائي	مدرسة حسان ابن ثابت
الابتدائي	مدرسة محمد بلكبير
الابتدائي	مدرسة ابي عنان المريني
الابتدائي	مدرسة الفقيه عبد السلام الزهراوي
الابتدائي	مدرسة الحاج احمد السالمي
الابتدائي	مدرسة طه حسين
الابتدائي	مدرسة الزلاقة
الابتدائي	مدرسة بلال بن رباح
الابتدائي	مدرسة 11 يناير
الابتدائي	مدرسة المسيرة
الابتدائي	مدرسة ابن الرومي
الابتدائي	مدرسة النصر
الابتدائي	مدرسة محمد حصار
الابتدائي	مدرسة عبد الرحمان الكتاني
الابتدائي	مدرسة مولاي علي الشريف
الابتدائي	مدرسة حي الانبعاث 3
الابتدائي	مدرسة أبي در الغفاري
الابتدائي	مدرسة بدر
الابتدائي	مدرسة عبد المومن الموحدي
الابتدائي	مدرسة العهد الجديد
الابتدائي	مدرسة المرينيين
الابتدائي	مدرسة محمد ولد علي المكناسي
الابتدائي	مدرسة المختار السوسي
الإعدادي	إعدادية يوسف بن تاشفين
الإعدادي	إعدادية معاد بن جبل
الإعدادي	إعدادية احمد الناصري
الإعدادي	إعدادية عبد المالك السعدي
الإعدادي	ملحقة السمارة(الخنساء)
الإعدادي	إعدادية الشهيد الحسين بن علي
الإعدادي	إعدادية ابن الهيثم
الإعدادي	إعدادية تابريكت
الإعدادي	إعدادية الخوارزمي
الإعدادي	إعدادية الوحدة
الإعدادي	إعدادية واد المخازن
الثانوي	ثانوية تابريكت
الثانوي	ثانوية ابن الخطيب
الثانوي	ثانوية مصطفى العقاد
الثانوي	ثانوية المغرب العربي
الثانوي	ثانوية العلامة محمد الصبيحي

الفصل العاشر

إبعاد محطة وقوف سيارات الأجرة الكبيرة المتواجدة بشارع عبد الكريم الخطابي بستة أمتار من أمام بنك مصرف المغرب، مع وضع علامة، "منع الوقوف خاص بسيارات إيداع الأموال".

الفصل الحادي عشر

تحويل محطة وقوف سيارات الأجرة الكبيرة المتواجدة بطريقة غير قانونية بجانب إقامة باب سبتة بشارع الحسن الثاني، وبمحاداة مقر مقاطعة بطانة، الى شارع عبد الخالق الطريس بمحاذاة المحطة الطرقية للمسافرين بسلا.

الفصل الثاني عشر

تحديد السرعة في 80 كيلوميتر في الساعة عوض 60 كيلومتر في الساعة في الاتجاهين، وذلك في طريق مكناس، مع الاحتفاظ بعلامة تحديد السرعة في 60 كيلومتر في الساعة من مدارة حي السلام الى مجمع خزان المياه.

الفصل الثالث عشر

فتح الطريق المؤدي إلى شارع سعيد العلوي، وذلك قدوما من باب الخميس بالانعراج على اليسار في اتجاه باب سبتة.

الفصل الرابع عشر

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا في 21 يناير 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري بسلا، نور الدين الأزرق.

أشر عليه السيد عامل عمالة سلا، العلمي الزبادي.

قرار جماعي لرئيس المجلس الحضري لسلا رقم 08 بتاريخ 29 يونيو 2011 بشأن تحيين القرار الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 07 مايو 2007 المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة سلا.

رئيس المجلس الحضري لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .

و بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم01.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 من محـرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 من جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1508.05 بتاريخ 29 يوليو 2005 المتعلق بتفويض اختصاص المصادقة على القرارت التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 من رجب 1400(26 مايو1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر ابريل 2011، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 مايو 2011،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

وضع علامة ممنوع الوقوف بجانب المنازل المتواجدة بزنقة لافلاتور للمدينة العتيقة بسلا.

الفصل الثاني

نصب علامة ممنوع المرور بأحد الاتجاهين بكل من شارع الفقيه الدكالي وشارع العروبة بسلا الجديدة.

الفصل الثالث

وضع علامتين لمنع الوقوف على احد الجانبين بكل من الممر المحادي لمقهى اوليفيا بلاس والممر المحادي لمقهى مارينا بحي الأندلس.

الفصل الرابع

وضع علامة تحديد السرعة في 60 كيلومتر في الساعة على طول طريق اوطى احصين المؤدية إلى سلا الجديدة، مع نصب هذه العلامة على بعد 40 متر من إقامة رحاب من كلا الجهتين.

الفصل الخامس

تعميم علامة "انتباه أطفال المدرسة" أمام جميع المؤسسات التعليمية من الجهتين على صعيد تراب الجماعة الحضرية لسلا، ووضع محدودبات تخفيف السرعة من الجهتين أمام هذه المؤسسات، وذلك وفق المعايير والمواصفات التقنية الجاري بها العمل.

الفصل السادس

إحداث محطات لوقوف سيارات الأجرة بتراب مقاطعة احصين وذلك في الأماكن التالية:

- بالنسبة لسلا الجديدة:
 - ساحة البريد بشارع محمد الخامس
 - حمام الزهرة بملتقى شارع محمد الخامس وشارع الأطلس
- بالنسبة للقرية:
 - شارع مولاي رشيد وراء حي الكفاح قرب حي النصر
 - أمام مدرسة عامر السفلى
 - محطة الرباط مع التفكير في تجهيزها وتوسيعها.

الفصل السابع

إحداث محطة لوقوف سيارات الأجرة بحي الأمل بتراب مقاطعة لمريسة.

الفصل الثامن

وضع علانات التشوير بملتقى شارعي الشهداء والأطلس الكبير وذلك على الشكل التالي:

1 ـ وضع علامة ممنوع المرور في اتجاه واحد نحو شارع الشهداء، مع وضع علامة بجانبها تفيد إجبارية المرور عبر شارع الأطلس الكبير، وذلك عند نقطة التقاء الشارعين قرب المسجد الكائن بعين المكان.

2 ـ وضع علامة منع تغيير الاتجاه على اليسار من شارع الأطلس الكبير

3 ـ وضع علامة ممنوع المرور بشارع الشهداء بجانب مؤسسة الصفاء.

4 - وضع علامة ممنوع الانعراج على اليسار على مستوى شارع الأطلس الكبير.

الفصل التاسع

تحويل علامة منع المرور المتواجدة بشارع الأمير سيدي محمد بمقاطعة احصين (القرية) من الاتجاه المتواجدة فيه حاليا إلى الاتجاه الآخر للشارع.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا بتاريخ في 29 يونيو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسلا، نور الدين الأزرق.

تأشيرة السيد عامل عمالة سلا، العلمي الزبادي.

جهة الدار البيضاء الكبرى

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 109 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام قطاع التعمير الداخل في اختصاص هذه الجماعة على جميع الترخيصات والقرارات.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وبناء على القانون رقم 25.90المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

و بناء على القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 02 مايو 2008؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

و بناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 80 بتاريخ 15 فبراير 2010 ،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يسحب من السيدة أمينة لثنين ، النائبة الرابعة للسيد رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء مهام قطاع التعمير الداخل في اختصاص هذه الجماعة المتعلق بالتوقيع على جميع الترخيصات والقرارات.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 110 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في قطاع الشؤون الاقتصادية وقطاع الجبايات الجماعية.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

و بناء على القرار الجبائي رقم 01/ 2008 بتاريخ02 مايو 2008 ؛

و بناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 72 بتاريخ 09 ديسمبر 2009 ؛

وبناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 106/2010 بتاريخ 09 ديسمبر 2010 ؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يسحب من السيد محمد بورحيم ، النائب العاشر للسيد رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء مهام قطاع الشؤون الاقتصادية (الرخص التجارية والمؤسسات المرتبة والغير المرتبة واستغلال الملك العمومي والأسواق البلدية) وقطاع الجبايات الجماعية (جميع الوثائق الإدارية والمحاسباتية الأوامر بالتحصيل الإنذارات، الإشعارات ومختلف المراسلات المرتبطة بالوعاء والتحصيل والقرارات المرتبطة بالإلغاءات والاسترجاعات والتخفيضات).

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 111 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مرافق الماء، الكهرباء، التطهير السائل، الإنارة العمومية، النظافة، المطرح العمومي، المجازر البلدية والنقل الحضري.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

و بناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 75 بتاريخ 15 يناير 2010 ؛

وبناء على قرار التفويض في الإمضاء تحت رقم 102/2010 بتاريخ 10 يونيو 2010؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يسحب من السيد الصديق شاكر، النائب التاسع لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء التفويض في المهام والإمضاء لتدبير مرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة والمطرح العمومي والمجازر البلدية والنقل الحضري.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 112 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في تسيير الشؤون الثقافية والاجتماعية ومنح الجمعيات والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والوقاية الصحية.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 76 بتاريخ 15 يناير 2010 ؛

وبناء على قرار التفويض في الإمضاء تحت رقم 2010/100 بتاريخ 10 يونيو 2010؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب من السيد سوفيان القرطاوي، النائب الثامن لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء التفويض في المهام والإمضاء لتسيير الشؤون الثقافية والاجتماعية ومنح الجمعيات والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والوقاية الصحية.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 113 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام تدبير قطاع البنايات الجماعية والوسائل العامة (حظيرة السيارات والعتاد).

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 103 بتاريخ 16 يونيو 2010 ؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يسحب من السيد محمد جودار، النائب السابع لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء التفويض في مهام تدبير قطاع البنايات الجماعية والوسائل العامة (حظيرة السيارات والعتاد)

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 114 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام الإشراف على التعاون اللامركزي مع منطقتي أوروبا وأمريكا وتتبع المشاريع الكبرى.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات

المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 74 بتاريخ 16 يونيو 2010 ؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يسحب من السيد عمر فرخاني، النائب السادس لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء التفويض في مهام الإشراف على التعاون اللامركزي مع منطقتي أوروبا وأمريكا وتتبع المشاريع الكبرى.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 115 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام الإشراف على قطاع أشغال الطرق والمناطق الخضراء والبيئة بالجماعة.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 81 بتاريخ 25 فبراير 2010 ؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يسحب من السيد مصطفى الحيا، النائب الخامس لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء التفويض في مهام الإشراف على قطاع أشغال الطرق والمناطق الخضراء والبيئة بالجماعة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 116 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في تسيير الشؤون الرياضية بما في ذلك منح الجمعيات الرياضية.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

و بناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 77 بتاريخ 03 فبراير 2010 ؛

وبناء على قرار التفويض في الإمضاء تحت رقم 101/2010 بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يسحب من السيد محمد علي بن جلون، النائب الثالث لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء التفويض في المهام والإمضاء لتسيير الشؤون الرياضية بما في ذلك منح الجمعيات الرياضية.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 117 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام التعاون اللامركزي مع منطقة آسيا والإشراف على تطوير نظام المعلوميات لمصالح الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

و بناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 78 بتاريخ 03 فبراير 2010 ؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يسحب من السيد عبد الرحيم وطاس، النائب الثاني لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء التفويض في مهام التفويض في مهام التعاون اللامركزي مع منطقة آسيا والإشراف على تطوير نظام المعلوميات لمصالح الجماعة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 118 بتاريخ 20 مايو 2011 يقضي بسحب التفويض في مهام تدبير قطاع الموارد المالية الجماعية.

رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

و بناء على قرار التفويض في المهام تحت رقم 104 بتاريخ 16 يونيو 2010 ؛

وبهدف توافق التفويضات المستقبلية مع الهيكلة الإدارية الجديدة للإدارة الجماعية،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يسحب من السيد أحمد بريجة، النائب الأول لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء التفويض في مهام قطاع الموارد المالية الجماعية (الوعاء – التحصيل– النزاعات المتعلقة بهذا القطاع).

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الثالث

ينشر هذ القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 20 مايو 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الحضري لبوسكورة رقم 219 بتاريخ 20 يونيو 2011 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام رقم 50 بتاريخ 06 مايو 2010.

رئيس المجلس الحضري لبوسكورة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قـرر مـا يلي :

الفصل الأول

يلغي قرار التفويض في المهام عدد 50 بتاريخ 06 مايو 2010 الصادر في اسم السيد أحمد ماهر النائب الثاني للرئيس والمتعلق بمهام قطاع الكهربة القروية بمجموع تراب الجماعة (التوقيع على الوثائق المتعلقة برخص الربط الكهربائي في إطار البرنامج الجماعي للكهربة القروية).

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر ببوسكورة بتاريخ 20 يونيو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لبوسكورة ،بوشعيب طه.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 03 بتاريخ 06 يوليو2011 يقضي بالتفويض في الإمضاء .

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 55 و56 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و7 منه ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى بوزمان النائب الأول لرئيس بلدية دار بوعزة للنيابة عني في جميع المهام الإدارية والمالية والتوقيع على الوثائق المالية من سندات، صفقات، إصدار أوامر المداخيل والأداءات، وكل وثائق المحاسبة المرتبطة بالاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية المرتبطة بالمهام المفوضة له ابتداء من تاريخ 13 يوليو 2011 إلى غاية 27 يوليوز 2011.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح بلدية دار بوعزة والسيد الخازن الجماعي للدار البيضاء كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بدار بوعزة في 06 يوليو 2011 .

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، عبد الكريم فكري.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة عين السبع رقم 2011/49 بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس مقاطعة عين السبع،

بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية ؛

و بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصلين 51 و 105 منه،

قرر مايلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد الصمد تحفي، متصرف مساعد والمزداد بتاريخ 4 مايو 1973 بالبيضاء، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاءات بالملحقة الإدارية 44ويتولى هذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالدار البيضاء في 18 أغسطس 2011.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة عين السبع، حسن بن عمر.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس مقاطعة عين السبع رقم 2011/48 بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.

رئيس مجلس مقاطعة عين السبع،

بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية؛

و بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصلين 51 و 105 منه،

قرر مايلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد الصمد تحفي، متصرف مساعد والمزداد بتاريخ 4 مايو 1973 بالبيضاء، ضابطا للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية 44 ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالدار البيضاء في 18 أغسطس 2011.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة عين السبع، حسن بن عمر.

جهة الشاوية ورديغة

قرارات سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 2011/04 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي للخزازرة، الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية محفظة في ملك الخواص وذلك بهدف تكوين رصيد عقاري للجماعة.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل عمالة إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.244 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1378 (25 يونيو 1958)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.139 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداولات المجالس القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2011؛

وبعد الإطلاع على المقرر المتخذ من طرف المجلس القروي للخزازرة برسم دورته العادية لشهر أبريل 2011 وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (07/04/2011)؛

وبعد الإطلاع على رأي الوكالة الحضرية لسطات المؤرخ في 2011/08/18 تحت عدد 4050،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس القروي للخزازرة الصادر في 03 جمادى الأولى 1432 هـ 2010/04/07، بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص مساحتها هكتار واحد (1 هـ)، تستخرج من الرسم العقاري عدد 15/41175 وذلك بهدف تكوين رصيد عقاري للجماعة .

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره: مئتان وثمانون ألف درهم (00، 280.000 درهم) أي على أساس ثمانية وعشرون درهما للمتر المربع الواحد (00، 28 درهم /م 2).

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الربعة

يسند إلى رئيس المجلس القروي للخزازرة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 22 سبتمبر 2011.

الإمضاء: والي جهة الشاوية ورديغة وعامل عمالة إقليم سطات،
محمد اليزيد زلو.

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 2011/05 بتاريخ 10 أكتوبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي سيدي العايدي بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية محفظة في ملك الخواص موضوع الرسم العقاري عدد D/1607 جزء مشيد فوقها المحجز الجماعي بمركز جماعة سيدي العايدي .

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل عمالة إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.244 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1378 (25 يونيو 1958)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.139 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداولات المجالس

القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام ؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 03 مارس 2011؛

وبعد الإطلاع على المقرر المتخذ من طرف المجلس القروي لسيدي العايدي برسم دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 من رجب 1432 (2011/06/22)؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس القروي سيدي العايدي الصادر في 20 من رجب 1432 |(22/06/2011)، بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية محفظة في ملك الخواص مساحتها 3301 م2 ، موضوع الرسم العقاري عدد D/1607 (جزء) مشيد فوقها المحجز الجماعي بمركز جماعة سيدي العايدي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره : مائتان وأربعة وستون ألف درهم (00، 264.000 درهم) أي على أساس ثمانون درهما للمتر المربع الواحد (00، 80 درهم /م 2).

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الربعة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لسيدي العايدي تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 10 أكتوبر 2011.

الإمضاء: والي جهة الشاوية ورديغة وعامل عمالة إقليم سطات، محمد اليزيد زلو.

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المرافق العمومية المحلية

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي للدروة رقم 13 بتاريخ 22 أغسطس 2011 ينظم استغلال المحلات التجارية

رئيس المجلس الجماعي للدروة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة و الخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352(13 أكتوبر 1933)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديه وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشاوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 21 من شوال 1336 (30 يوليو 1918) المخول للباشاوات والقواد سلطات خاصة لضمان حماية الصحة و السلامة العامة في الظروف التي تستلزم فيها الحالة الصحية تدخلات سريعة للسلطات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 من رجب 1400 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما تم تغييره؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 05.1508 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص؛

وبعد دراسة مشروع القرار من طرف المجلس الحضري للدروة خلال دورة يوليو العادية بتاريخ 26 يوليو 2011،

قرر مايلي :

الباب الأول

مقتضيات عـــامة

الفصل الأول

لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري او حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على الإذن (الترخيص او وصل التصريح) من المصالح الجماعية المختصة .

الفصل الثاني

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا القرار أن يقدم إلى المصلحة المعنية بالجماعة تصريحا أو طلبا في اسمه الخاص مصحح الإمضاء، يضم البيانات التالية :

ـ الإسم الشخصي والعائلي:

ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية:

ـ عنوان السكنى:

ـ عنوان المحل موضوع الطلب:

ـ الوثائق المرفقة مع الطلب :

ـ نسخة مصادق عليها من شهادة الملكية أو عقد كراء مع موافقة صاحب الملك مصادق عليه.

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

ـ صورتان فوتوغرافيتان لصاحب الطلب.

ـ نسخة من تصميم المحل مرخص.

ـ رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

ـ نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون رقم 1.87.16 بتاريخ يوليو 1988 والمتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

ـ الملف القانوني للشركة في حالة وجودها.

الفصل الثالث

يسلم رئيس المجلس الحضري أو من ينوب عنه وصلا باستلام التصريح أو الطلب للمعني بالأمر من المصلحة الجماعية المختصة.

الباب الثاني:

تحديد الشروط ومسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافعوالمضار

الجزء الأول

تحديد الشروط

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص أن يتقدم بطلبه أو تصريحه إلى المصالح الجماعية وان يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية وخاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بالجماعة الحضرية للدروة تصنف إلى قائمتين حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة وذلك على الشكل التالي:

قائمة "أ" الأنشطة التي تدخل في إطار المؤسسات المرتبة والتي تتطلب إجراء بحث حول المنافع والمضار.

أمثلـــة

- الحمامات
- المخبزات والأفرنة
- المصبنات
- وحدات الخراطة
- وحدات الخياطة
- وحدات الحدادة والنجارة بالآلة الخ . . .
- وحدات صناعية صغرى او متوسطة
- صنع وبيع المثلجات
- تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات
- قاعات الألعاب
- إصلاح الافرنة الحديدية
- إصلاح العجلات
- إصلاح هياكل السيارات وصباغتها
- كهرباء السيارات
- ميكانيك السيارات
- ميكانيك الآلات الفلاحية

ملحوظة : يتم نشر البحث حول المنافع والمضار من طرف المصلحة المختصة بالجماعة مسبقا قبل إقامة المشروع.

قائمة "ب" : الأنشطة التجارية والحرفية الحرة والتي تخضع حاليا لمساطر التصريح لدى المصالح الجماعية المختصة .

الصنف "أ"

ممارسة التجارة العصرية	كهرباء المباني
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للرجال	ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للنساء
ممارسة مهنة الخياطة العصرية للرجال بدون آلات	ممارسة مهنة الخياطة العصرية للنساء بدون آلات
بيع مواد التنظيف	بيع العجلات
بيع الأعشاب	بيع الافرنة الحديدية
إصلاح آلات الكتابة وأجهزة الحواسيب	بيع لوازم الإعلاميات
بيع الفواكه الجافة	بيع المواد الغذائية
بيع البن	بيع التوابل
بيع الخضر والفواكه الطرية	بيع البيض
بيع المثلجات	بيع الساعات
بيع القطاني	بيع المواد الخزفية
بيع الأثواب	بيع الورود الإصطناعية
بيع التأثيث المنزلي	بيع لوازم المكاتب
بيع مواد التجميل والعطور	بيع مواد المكاتب
بيع الأواني البلاستيكية	بيع مواد الترصيص

بيع الملابس الجاهزة	بيع النباتات
استغلال مشواة	بيع الصور واللوحات
بيع الفطائر	بيع أجهزة الطاقة الشمسية
بيع الملابس والمعدات الرياضية	بيع الإسفنج
بيع الفحم	إصلاح أجهزة التبريد والتكييف
بيع الأحذية والملابس التقليدية	بيع لوازم الخياطة
بيع وخياطة الافرشة	بيع الآلات والمعدات الفلاحية
بيع الألبسة الجلدية	بيع وكراء معدات الحفلات
بيع الزرابي والأغطية	بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع لوازم الملابس	استغلال وراقة
بيع الزجاج	استغلال مكتبة
بيع العقاقير	استغلال آلات نسخ الأوراق فوطوكوبي
ممارسة مهنة الحلاقة للرجال	بيع الذهب والمجوهرات
بيع قطاع غيار السيارات	ممارسة مهنة الحلاقة للنساء
ممارسة مهنة التصوير	بيع قطع الغيار للدراجات العادية والنارية
ممارسة مهنة إصلاح المفاتيح العادية	بيع لوازم وإصلاح الراديو والتلفاز
ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية	بيع أحواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة إصلاح الساعات	ممارسة مهنة إصلاح الهواتف
بيع الكتب القديمة	بيع لوازم الهاتف القار والمحمول
بيع مواد الإعلاميات الالكترونية	بيع لوازم الاسكاف
ممارسة مهنة الغزل والنسيج التقليدي	ممارسة مهنة آلات التصوير
ممارسة مهنة الخراطة والنقش على الخشب بدون آلة	ممارسة مهنة تغليف المقاعد
استغلال مخادع الهاتف العمومي	ممارسة مهنة إصلاح الزجاج والمرايا
بيع السقط	بيع اللحوم
بيع لحم الدجاج الخاضع للمراقبة البيطرية	بيع السمك
إصلاح آلات الخياطة	إصلاح الأجهزة الالكترونية
ممارسة مهنة النجارة التقليدية بدون آلة	بيع اجهزة الراديو والتلفاز
بيع العقاقير والسانتير	

الصنف "ب"

- المطاعم
- المقاهي
- الفنادق
- بيع المأكولات الخفيفة
- المحلبات
- بيع اللحوم الخ...

الفصل السادس

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية، يشترط في استغلال بعض الأنشطة التقيد بدفتر التحملات يتم سحبه من المصالح المختصة بالجماعة ويشترط في بعض المحلات التجارية او الحرفية أو الخدماتية أن تكون متوفرة على المرافق الصحية التالية:

- الماء والكهرباء
- مرافق صحية مع ربطها بشبكة الصرف الصحي وتأمين وسائل التهوية المطلوبة

الفصل السابع

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية او الخدماتية :

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
- إقامة أي بناء أو تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة ومصادقة سلطة الوصاية.
- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل
- صب القاذورات ووضع الازبال والنفايات في غير أماكنها
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد أو لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له.

الجزء الثاني

مسطرة إجراء معاينة المحلات والبحث عن المنافع والمضار

يودع بمقر الجماعة ملف البحث حول المنافع والمضار طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن

تحدث لجنة جماعية مختلطة بموجب هذا القرار تدعى باللجنة الاستشارية المحلية المكلفة بدراسة طلبات الفتح وتضم :

- رئيس المجلس الحضري او من ينوب عنه
- ممثل عن السلطة المحلية
- ممثل عن المصلحة المعنية للجماعة
- ممثل عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة
- ممثل عن الوقاية المدنية عند الاقتضاء
- ممثل عن المصلحة المختصة بالتعمير
- ممثل عن العمالة

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغالها كل مصلحة يعنيها الأمر أو يمكنها أن تفيد في أعمالها.

و في حالة تغيب احد الأعضاء فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبث.

الفصل التاسع

يعهد إلى هذه اللجنة معاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من

طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية.

كما تسند إليها مهمة إعداد تقارير بشأنها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

تقوم اللجنة المحلية المشار إليها في هذا القرار بالبث في غضون 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب المذكور بالمصالح الجماعية المختصة.

يعلق الإعلان حول البحث عن المنافع والمضار بالمصالح الجماعية وبمقر الباشوية وعلى واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المرغوب في مزاولته.

ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله ان يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية وتسجل تعرضاتهم بالسجل المسوك لهذا الغرض وذلك داخل اجل 15 يوما ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجية عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن.

الفصل الحادي عشر

بعد معاينة اللجنة والتأكد من احترام صاحب المشروع لجميع المعايير المطلوبة يتم :

ـ بالنسبة للمؤسسات المرتبة :

تسليم الترخيص بمزاولة النشاط من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه بناء على بحث المنافع والمضار ومحضر اللجنة التي عاينت المحل ويتم توجيه الترخيص للسلطة الإقليمية قصد التأشير عليه.

ـ بالنسبة للأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية :

تسليم وصل التصريح موقع من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه بناء على محضر اللجنة التي عاينت المحل ويتم إخبار مصالح العمالة بذلك.

الفصل الثاني عشر

يصدر رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على تقرير اللجنة الاستشارية قرارا يحدد بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراءها في اجل معين دفعا للأخطار الصحية وكل ما يهدد السلامة والسكينة العامة، ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة ويعتمد احتساب الأجل المضروب على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد له الأشغال موضوع القرار اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شان فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو ألخدماتي.

الفصل الثالث عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقريرا كتابيا في الموضوع من طرف اللجنة المختصة.

استثنـــاء

1 ـ السماح باستغلال المرائب لأغراض تجارية:

اعتبارا للظروف الاجتماعية والمادية لبعض فئات ساكنة مدينة الدروة وتشجيعا لخلق فرص الشغل ومحاربة البطالة وفي إطار تنمية الموارد المالية المحلية الذاتية للجماعة يسمح رئيس المجلس الجماعي للدروة عند الاقتضاء باستغلال مرائب السيارات لأغراض تجارية والتي لا تدخل في إطار المؤسسات المرتبة.

2 ـ منح رخص وكالة الأملاك العقارية:

الباب الثالث

مقتضيـات مختلفـة

الفصل الرابع عشر

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي او الخدماتي بالمحل موضوع الطلب لمدة تزيد عن سنة.
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- بيع أو تولية كراء

الفصل الخامس عشر

لا يعفى طلب التاجر أو الحرفي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي.

الفصل السادس عشر

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوط بها، ويقدم الوثائق والبيانات التي من شانها تسهيل مأموريتها.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته ويسال عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثامن عشر

تعتمد اللجنة على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن القوائم المذكورة أعلاه.

الفصل التاسع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه من طرف السلطات العليا الى السلطة المحلية ورئيس المجلس الحضري وكذا الكاتب العام للجماعة كل في دائرة اختصاصه.

أشر عليه السيد عامل إقليم برشيد، محمد فنيد في 22 أغسطس 2011.

وحرر بالدروة في 28 أغسطس 2011.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي للدروة، رضوان درويش.

جهة العيون – بوجدور– الساقية الحمراء

الوصاية على مقررات المجالس الجماعية

قرار لوالي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون بتاريخ 07 مارس 2011 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي للعيون الصادر بالإذن للمجلس في تفويت قطعة أرضية لفائدة بلدية العيون قصد تأهيلها.

والي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون،

بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 366.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وبعد الإطلاع على مقرر المجلس الإقليمي للعيون خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008 وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2008.10.28،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الإقليمي للعيون الصادر في 28 أكتوبر 2008 بالإذن للمجلس في تفويت قطعة أرضية تشكل الجزء الشرقي المتبقي من الوعاء العقاري لتجزئة الراحة ذات الرسم العقاري عدد 3147/17 مساحتها حوالي 94 أر و50 س قصد تأهيلها.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بالمجان وبدون مقابل

المادة الثالثة

يسند إلى والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالعيون في 7 مارس 2011.

الإمضاء: والي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون، خليل الدخيل.

قرار لوالي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 5889 بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بإحداث اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري.

والي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 7 من شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل رقم 6205 بتاريخ 16 مايو 2011 المتعلقة بتحديد الملك العمومي البحري،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدث بموجب هذا القرار على مستوى عمالة إقليم العيون لجنة إقليمية لتحديد الملك العمومي البحري تحت رئاسة السيد والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون أو من ينوب عنه.

الفصل الثاني

تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء السادة :

– باشا مدينة المرسى
– رئيس دائرة العيون
– رئيس الجماعة الحضرية للمرسى
– رئيس الجماعة القروية لفم الواد
– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالعيون
– مدير الوكالة الحضرية بالعيون
– رئيس دائرة أملاك الدولة بالعيون
– المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالعيون
– رئيس مصلحة المسح العقاري والخرائطية بالعيون

– المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالعيون يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل وذي خبرة في الميدان للمساهمة في المهام المنوطة باللجنة.

الفصل الثالث

تتحدد مهام اللجنة الإقليمية في ما يلي :

– السهر على احترام الجدولة الزمنية المحددة لعمليات التحديد

– إعداد تقارير على رأس كل ثلاثة أشهر وإحالتها على اللجنة الوزارية المشتركة

– العمل على فرض احترام حدود الملك العمومي البحري

– السهر على حماية هذا الملك من كل الاحتلالات غير المشروعة ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل

الفصل الرابع

تتولى المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالعيون مهام مقرر اللجنة الإقليمية لتحديد الملك العمومي البحري ، والتحضير لكافة اجتماعاتها وأعمالها ومتابعة أشغالها وإعداد تقارير على رأس كل ثلاثة أشهر قصد إحالتها على اللجنة الوزارية المشتركة تحت إشراف مصالح الولاية.

الفصل الخامس

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه مع ضرورة العمل على تطبيقه من لدن كافة المصالح المعنية كل في مجال اختصاصه.

وحرر بالعيون في 22 يونيو 2011 .

الإمضاء: والي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون ، خليل الدخيل.

قرار لوالي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 5890 بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بإحداث لجنة دائمة لتتبع وتنفيذ اتفاقيات مشاريع التنمية الترابية.

والي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

و بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

و بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 ديسمبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدث بموجب هذا القرار لجنة دائمة تحت رئاسة السيد والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون لتتبع وتنفيذ اتفاقيات الشراكة لانجاز مشاريع التنمية الترابية بإقليم العيون.

الفصل الثاني

تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء السادة :

– والي الجهة رئيس اللجنة

– رئيس مجلس جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

– رئيس المجلس الإقليمي للعيون

– رؤساء المجالس الجماعية المعنية

– الخليفة الأول للسيد العامل

–باشا مدينة المرسى

–رئيس دائرة العيون

– المدير العام لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بأقاليم جنوب المملكة أو من يمثله

– المفتش الجهوي للإسكان والتعمير والتنمية المجالية

– مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

–مدير وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء ووادي الذهب

–المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

– المدير الجهوي للتجهيز والنقل

– المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء

– المدير الجهوي لوزارة الصحة

– المدير العام لشركة التهيئة العمران للجنوب

– مدير الوكالة الحضرية

– المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

– المندوب الإقليمي لوزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيا الحديثة

– النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية

– المدير الجهوي للفلاحة والصيد البحري

– المندوبة الجهوية للسياحة

– رؤساء الأقسام بالولاية

– المندوب الإقليمي للإنعاش الوطني

– المندوب الجهوي للشباب والرياضة

يمكن ان تضم هذه اللجنة كل شخص ذا خبرة واختصاص لحضور اجتماعاتها.

الفصل الثالث

تناط بهذه اللجنة مهمة :

– وضع المؤشرات التقنية لتتبع أهداف الاتفاقيات

– تتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها وتطويرها

– اقتراح التعديلات الضرورية على مواد الاتفاقيات عند الاقتضاء بتنسيق مع مختلف الفرقاء

– تتبع مراحل تقدم المشاريع ورصد كل الصعوبات التي قد تواجهها

– اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز الصعوبات إلى حين انجازها.

– وضع برنامج زمني معقول لانجاز المشاريع والحرص على احترام الآجال المنصوص عليها في الاتفاقيات.

– دراسة مختلف الاقتراحات والإكراهات التي تعترض انجاز الاتفاقيات واتخاذ القرارات المناسبة

– القيام بزيارات تفقدية إن اقتضى الأمر للمشاريع والتأكد من نسبة تقدم انجازها

– الاطلاع على حصيلة برامج المشاريع المسجلة بالاتفاقيات.

الفصل الرابع

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتعد محاضر اجتماعاتها التي توضح مضمون الاجتماع ومراحل تقدم المشروع والصعوبات التي تعترضه. وترسل هذه المحاضر وجوبا إلى مصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) عشرة أيام على الأكثر بعد كل اجتماع.

الفصل الخامس

تعهد مهمة الكتابة وتنسيق أعمال هذه اللجنة إلى القسم الإقليمي للجماعات المحلية بالولاية.

الفصل السادس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى جميع المصالح المعنية وذلك كل في دائرة اختصاصاته ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالعيون في 22 يونيو 2011 .

الإمضاء: والي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون خليل الدخيل.

جهة تادلة – أزيلال

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة تادلة – أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 81 بتاريخ 08 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن بطلان المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة اغبالة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 يناير 2011.

والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبعد الاطلاع على المقرر المتعلق بعدم منح أي تعويض لأصحاب الأراضي المستغلة لانجاز مشاريع تزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الشروب نظرا لضعف الإمكانيات المادية للجماعة ، مع استغلال البئر المتواجد بدوار المسيد المملوك لورثة باحا طلحا لتزويد الساكنة بهذه المادة الحيوية؛

وحيث ان السيد عبد الله طلحا عضو بالمجلس الجماعي لاغبالة قد شارك في اتخاذ هذا المقرر الجماعي الذي يهمه شخصيا،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعلن عن بطلان المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لاغبالة برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2011/01/4 المتعلق بعدم منح أي تعويض لفائدة أصحاب الأراضي المستغلة إنجاز مشاريع تزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الشروب.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المختصة.

وحرر ببني ملال في 08 يوليو 2011.

الإمضاء: والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،
محمد دردوري.

جهة دكالة – عبدة

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لهشتوكة رقم 22 بتاريخ 13 يونيو 2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لهشتوكة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ ه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد بوشعيب بنضاوي، النائب الأول لرئيس المجلس القروي والمزداد بتاريخ 1962/01/01 بهشتوكة. ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفريد الذي يقع مقره بدار الجماعة بمركز اثنين هشتوكة.

و حرر باثنين هشتوكة في13 يونيو 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لهشتوكة،
عبد الرحيم ابو القسم.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة هشتوكة رقم 23 بتاريخ 13 يونيو 2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لهشتوكة.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه ؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ ه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قررما يلي

الفصل الأول

يعهد إلى السيدة ربيعة اسنادر، المولودة بتاريخ 1966/03/15 بالبير الجديد والساكنة بمركز اثنين هشتوكة ،عون مصلحة السلم 1 الرتبة 5 والعاملة بمصالح جماعة هشتوكة مكتب الحالة المدنية الفريد لجماعة هشتوكة الواقع بمقر الجماعة بمركز اثنين هشتوكة، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض لتقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر باثنين هشتوكة في13 يونيو 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لهشتوكة،
عبد الرحيم ابو القسم.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة هشتوكة رقم 25 بتاريخ 13 يونيو 2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لهشتوكة.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه ؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قررما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى الآنسة حبيبة فتيح المزدادة بتاريخ 1965 بهشتوكة، الساكنة بمركز اثنين هشتوكة، الرتبة الإدارية محررة إدارية السلم 8 الرتبة 7 رئيسة مكتب تصحيح الإمضاءات لجماعة هشتوكة الواقع بمقر الجماعة بمركز اثنين هشتوكة، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض لتقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر باثنين هشتوكة في13 يونيو 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي ضابط الحالة المدنية لهشتوكة، عبد الرحيم ابو القسم.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 05/ 2011 بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

ابتداء من 24 مايو 2011 يعين السيد "كمال الشافعي"، موظف جماعي والمولود بتاريخ 13 نونبر 1966، لينوب عني و يقوم مقامي و بالمشاركة معي في تثبيت الإمضاءات والمصادقة على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تثبيت الإمضاء الواقع مقره بملحقة بلدية سيدي بنور بشارع الجيش الملكي.

وحرر بسيدي بنور في 24 مايو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور، عبد اللطيف بلبوير.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 01/ 2011 بتاريخ 12 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في المهام

رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على القرار رقم 40 بتاريخ 21 يناير 2010 والقاضي بتفويض المهام للسيد يوسف الحنصالي ،النائب الرابع لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور؛

وبناء على طلب الإعفاء من المهام الذي تقدم به السيد يوسف الحنصالي ،النائب الرابع لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور ، بتاريخ 15 فبراير2011،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تلغى مقتضيات القرار رقم 40 بتاريخ 21 يناير 2010 والقاضي بتفويض المهام للسيد يوسف الحنصالي ،النائب الرابع لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور ، ابتداء من 12 أبريل 2011.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد الكاتب العام للجماعة ، ورئيس القسم الثقافي والرياضي والاجتماعي بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بسيدي بنور في 12 أبريل 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور، عبد اللطيف بلبوير.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 02/ 2011 بتاريخ 12 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في المهام.

رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم

1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على القرار رقم 36/09 بتاريخ 02 نونبر 2009 والقاضي بتفويض المهام للسيد حميد يفيد ،النائب الثاني لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور؛

وبناء على طلب الإعفاء من المهام الذي تقدم به السيد حميد يفيد النائب الثاني لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور، بتاريخ 21 يناير 2011،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تلغى مقتضيات القرار رقم 36/09 بتاريخ 02 نونبر2009 والقاضي بتفويض المهام للسيد حميد يفيد ،النائب الثاني لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور ابتداء من 12 أبريل 2011.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد الكاتب العام للجماعة و السيد المهندس الجماعي رئيس القسم التقني بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بسيدي بنور في 12 أبريل 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور، عبد اللطيف بلبوير.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 03/ 2011 بتاريخ 12 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في المهام.

رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على القرار رقم 7 بتاريخ 10دجنبر2010 والقاضي بتفويض المهام للسيد محمد نيل، النائب الثالث لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور؛

وبناء على طلب الإعفاء من المهام الذي تقدم به السيد محمد نيل النائب الثالث لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور، بتاريخ 11 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تلغى مقتضيات القرار رقم 7 بتاريخ 10دجنبر2010 والقاضي بتفويض المهام للسيد محمد نيل، النائب الثالث لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور ابتداء من 12 أبريل 2011.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد الكاتب العام للجماعة و السيد المهندس الجماعي رئيس القسم التقني بتنفيذ هدا القرار كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بسيدي بنور في 12 أبريل 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور، عبد اللطيف بلبوير.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة أولاد عيسى رقم 33/ 2011 بتاريخ 20 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في مهام قطاع التعمير والبناء.

رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد عيسى ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تلغى مقتضيات القرار رقم 2009/100 بتاريخ 02 نونبر 2009 المفوض بمقتضاه لفائدة السيد بوشعيب لعوج ،النائب الرابع لرئيس المجلس القروي لجماعة أولاد عيسى، مهام قطاع التعمير والبناء.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد الكاتب العام للجماعة و المصلحة التقنية بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأولاد عيسى في 20 أبريل 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد عيسى، محمد المختنر.

قرار لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور رقم 04/ 2011 بتاريخ 25 أبريل 2011 يقضي بإلغاء التفويض في المهام.

رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على القرار رقم 39بتاريخ 02 نونبر 2009 والقاضي بتفويض المهام للسيد عبد الله جهري ،النائب السادس لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور؛

وبناء على طلب الإعفاء من المهام الذي تقدم به السيد عبد الله جهري ،النائب السادس لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور بتاريخ 18 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تلغى مقتضيات القرار رقم 39 بتاريخ 02 نونبر 2009 والقاضي بتفويض المهام للسيد عبد الله جهري، النائب السادس لرئيس المجلس الحضري لسيدي بنور ابتداء من 25 أبريل 2011،

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد الكاتب العام للجماعة و السيد رئيس قسم تنمية الموارد المالية بتنفيذ هذا القرار، كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بسيدي بنور في 25 أبريل 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور، عبد الطيف بلبوير.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 28/ك.م بتاريخ 01 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 ؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بتسيير الجماعة القروية لمولاي عبد الله،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الغني بصار ، النائب الأول لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله ،الإمضاء في المجالات الإدارية المتعلقة بما يلي : الممتلكات الجماعية ، المنازعات القضائية ، وكالة المداخيل والمصلحة الاقتصادية.

الفصل الثاني

إن السيد عبد الغني بصار– النائب الأول للرئيس– بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نموذج من إمضاءه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث

يتحمل المفوض له مسؤوليته كاملة في المهام المسندة إليه.

الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس

إن الكاتب العام للجماعة ورئيس المصلحة المعنية مطالبان كل في دائرة اختصاصه أن يساعدا على تنفيذ هذا القرار.

وحرر بمولاي عبد الله في 01 يونيو 2011.

الإمضاء:رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله ،
الحسن يشكر لمعاشي.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2011/21 بتاريخ 22 يوليو 2011 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري.

رئيس المجلس الحضري للجديدة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبرا ير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه ؛

ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة،

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد الرداد صردي، متصرف ممتاز كاتب عام للجماعة الحضرية للجديدة، المولود بتاريخ 1953.01.01، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم M 100792 مهام القيام بما يلي :

1 ـ التوقيع على جميع الوثائق الإدارية المعدة من قبل قسم الموارد البشرية والخاصة بتدبير شؤون الموظفين المرسمين والأعوان المؤقتين والموسميين العاملين بالجماعة الحضرية للجديدة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

2 ـ التوقيع على المراسلات الإدارية التي تدخل في مجال التسيير الإداري والمعدة من قبل مختلف الأقسام والمصالح الجماعية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يجري العمل بقرار التفويض هذا الذي يخضع للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخه.

الفصل الثالث

يلغى بموجبه القرار رقم 2011/16 المؤرخ في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011).

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة الكاتب العام للجماعة، والقابض الجماعي ورؤساء الأقسام الجماعية كل فيما يخصه.

و حرر بالجديدة في 22 يوليو 2011 .

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري للجديدة، عبد الحكيم سجدة.

جهة سوس – ماسة – درعة

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 01 بتاريخ 06 أبريل 2011 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة مستشار جماعي.

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) وخاصة المادة 19 منه؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على طلب الاستقالة الذي تقدم به السيد حميد جمال عضو المجلس الجماعي لتويالت المصحح إمضاؤه ببلدية تالوين بتاريخ 14 فبراير 2011 ؛

وبناء على تقرير السلطة المحلية،

قرر مايلي:

المادة الأولى

يعلن عن استلام استقالة السيد حميد جمال من عضوية المجلس الجماعي لتويالت بدائرة تالوين.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بتارودانت في 06 أبريل 2011.

الإمضاء: عامل إقليم تارودانت ، السيد فؤاد محمدي.

قرار عاملي رقم 02 بتاريخ 15 أبريل 2011 يقضي بإبطال مقرر مجلس جماعة إيمولاس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011.

عامل إقليم تارودانت،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبعد الإطلاع على المقرر الذي اتخذه المجلس القروي لإيمولاس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011المتعلق بالدراسة والتصويت على الحساب الإداري لسنة 2010 الوارد على مصالح هده العمالة بتاريخ 23 مارس 2011 والمسجل تحت عدد 360؛

وحيث أن السيد تفكتي إبراهيم النائب الأول للرئيس قد ترأس جلسة الحساب الإداري الشيء الذي يتنافى ومقتضيات المادة 46 من الميثاق الجماعي،

قرر مايلي:

المادة الأولى

يبطل المقرر الذي اتخذه مجلس جماعة إيمولاس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011المتعلق بالدراسة والتصويت على الحساب الإداري لسنة 2010.

المادة الثانية

يعهد إلى السلطة المحلية بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بتارودانت في 15 أبريل 2011.

الإمضاء: عامل إقليم تارودانت ، السيد فؤاد محمدي.

قرار عاملي بتاريخ 29 أبريل 2011 يقضي بالإعلان عن استلام استقالة مستشار جماعي.

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) وخاصة المادة 19 منه؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على طلب الاستقالة الذي تقدم به السيد أحمد فايز عضو المجلس الجماعي لأولاد تايمة إلى مصالح هذه العمالة و المصحح إمضاؤه،

يعلن مايلي:

يعلن عن استلام استقالة السيد أحمد فايز من عضوية المجلس الجماعي لأولاد تايمة.

وحرر بتارودانت في 29 أبريل 2011.

الإمضاء: عامل إقليم تارودانت ، السيد فؤاد محمدي .

قرار عاملي عدد 08 بتاريخ 03 نونبر 2011 يقضى بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011.

طبقا لمقتضيات المادة 58 من الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس القروي لايت اكاس حول تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يؤذن لرئيس المجلس القروي لايت اكاس التابعة لدائرة تارودانت بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011 التي افتتحها المجلس بتاريخ 13 أكتوبر 2011 وانتهت مدتها القانونية يوم 2011/11/02.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا التمديد من تاريخ 2011/11/03 إلى غاية 2011/11/15.

الفصل الثالث

يعهد لرئيس المجلس بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بتارودانت في 03 نونبر 2011 .

الإمضاء : عامل إقليم تارودانت، فؤاد محمدي

قرار عاملي عدد 09 بتاريخ 22 نونبر 2011 يقضي بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011.

طبقا لمقتضيات المادة 58 من الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس القروي لاسكاون حول تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يؤذن لرئيس المجلس القروي لاسكاون التابع لدائرة تالوين بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011 التي افتتحها المجلس بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وانتهت مدتها القانونية يوم 21/11/2011.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا التمديد من تاريخ 22/11/2011 إلى غاية 30/11/2011.

الفصل الثالث

يعهد لرئيس المجلس بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بتارودانت في 22/11/2011.

الإمضاء

عامل إقليم تارودانت: فؤاد محمدي

قرار عاملي عدد 10 بتاريخ 2011/11/24 يقضى بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011.

طبقا لمقتضيات المادة 58 من الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس القروي لايكيدي حول تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يؤذن لرئيس المجلس القروي لايكيدي التابع لدائرة تالوين بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011 التي افتتحها المجلس بتاريخ 31 أكتوبر 2011 وانتهت مدتها القانونية يوم 23/11/2011.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا التمديد ابتداء من تاريخ 24/11/2011 لمدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل.

الفصل الثالث

يعهد لرئيس المجلس بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بتارودانت في 24 نونبر 2011 .

الإمضاء : عامل إقليم تارودانت فؤاد محمدي

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس القروي لتيزغران رقم 01 بتاريخ 30 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لتيزغران،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد الهاشم وعراب، النائب الأول لرئيس المجلس القروي لتيزغران و المزداد بتاريخ 1985/01/12 ، للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالجماعة القروية لتيزغران.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2011 .

وحرر بتيزغران في 30 يونيو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لتيزغران، الحسن بن شقرون .

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لاثنين أداي رقم 01 بتاريخ 03 ماي 2011 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لاثنين اداي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) و خاصة الفقرة الأولى من المادة 51 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد العربي كويحيى المولود بتاريخ 1977/05/15 بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لاثنين اداي ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمركز اثنين اداي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اثنين اداي بتاريخ 03 مايو 2011 .

إمضاء: سعاد وعدي

قرار لرئيس المجلس القروي لاثنين اداي رقم 03 بتاريخ 03 مايو 2011 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لاثنين اداي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) و خاصة الفقرة الأولى من المادة 51 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد الحسين وزي المولود بتاريخ 1969/01/01 رتبته الإدارية، كاتب ممتاز بجماعة اثنين اداي المرسم والعامل بمصالح الحالة المدنية بجماعة اثنين اداي، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمركز اثنين اداي ليقوم بهذه المهمة مقامي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اثنين اداي بتاريخ 03 مايو 2011.

الإمضاء: سعاد وعدي

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي بوعبد اللي رقم 19 بتاريخ 01 غشت 2011 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لسيدي بوعبد اللي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) لاسيما المادة 51 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد محمد بن بلا المولود بتاريخ 1969 ب بونعمان بصفته موظف جماعي مساعد تقني السلم 5 الرتبة 5، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بخميس تفراوت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع.

وحرر بسيدي بوعبداللي في 2011/08/01.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي، عبد الله بكيوض.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكدز رقم 2011/27 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يقضي بتفويض التوقيع في الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لأكدز،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) و خاصة المادة 51 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 من شعبان 1423 (08 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله بوراس، رقم بطاقة تعريفه الوطنية PB11149 والمولود بتاريخ 1967، كاتب ممتاز للحالة المدنية. يفوض له التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على وثائق الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل، وينشر بالطرق القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بأكدز في 24 أكتوبر 2011 .

الإمضاء : لحسن جبلي

جهة طنجة – تطوان

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المرافق العمومية الجماعية

قرار بلدي مستمر رقم 42 بتاريخ 12 مايو 2011 القاضي بتعديل القرار البلدي المستمر رقم 69 بتاريخ 28 يناير 1985 الخاص بإحداث مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بالقصر الكبير.

رئيس المجلس الحضري لمدينة القصر الكبير ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 غشت 1914 (3 شوال 1332) القاضي بتنظيم استغلال المؤسسات الغير الصحية والمزعجة والمؤدية لبعض الأخطار كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 شوال 1335 (30 يوليو 1917) المتعلق بالوقاية والصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 15 من صفر الخير 1380 (19 أكتوبر 1921) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بتدبير الملك الجماعي؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 13 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تسيير الملك الجماعي والقرارات المتممة والمغيرة له؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 نوفمبر 1949 المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي لأغراض تجارية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-00-225 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ؛

وبناء على المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 محرم 1428 الموافق (05 فبراير 2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 القاضي بسن مقتضيات انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق والمساهمات و الإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 38 بتاريخ 15 مايو 2008 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية لمدينة القصر الكبير ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادرفي17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية الصادر في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية، وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق ؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير عدد 55/1135 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011،

الجـــــزء الأول

البـــاب الأول

الفصـل الأول

يحدد هذا القرار كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه للجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير ، يخضع لمقتضيات هذا النظام وإلى الإجراءات المتخذة من أجل تطبيقه جميع مستغلي المرفق وكل النشاطات الممارسة بصفة مستمرة أو مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق وكذا الأشخاص والمحلات التي لها علاقة بأنشطة السوق المتواجدة خارجه. و يضم السوق بالإضافة إلى المربعات ساحة خاصة بالفلاح (المربع الفلاحي) و حيزا مخصصا لوضع الصناديق الفارغة و ميزان عمومي.

و يتولى إدارة تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه مدير معين من طرف رئيس المجلس البلدي لمدينة القصر الكبير يعمل تحت إشرافه أو تحت إشراف من ينوب عنه بتعاون مع السلطة المحلية ومصالح الأمن المتواجدة بالسوق.

الفصـل الثاني

يحدد عدد المربعات بسوق الجملة للخضر والفواكه للجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير في أربع (04)مربعات موزعة على ثمان(08) وكلاء يتكونون بالتساوي بنسبة 50% لوكلاء ينتمون للقطاع الحر و 50 % لوكلاء ينتمون لأسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير.

الفصل الثالث

الوكلاء هم الأشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجرى على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الأيام والساعات وحسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

تحدد الضمانة النهائية للوكيل في 50.000.00 درهم (خمسون ألف درهم).

الفصل الرابع

يتعين على الوكلاء أن يسهروا على احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر و الفواكه بالجملة و أسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية ، و كذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق و في حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار .

الفصل الخامس

يجب على الوكلاء أن يسهروا على احترام حدود المربعات الممنوحة إليهم عند وضع السلع و حين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود المربعات و في الأماكن غير المخصصة لذلك و تباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني أو تسلم إلى المؤسسات الخيرية .

الفصل السادس

يتعين على الوكيل تعيين مستخدمين بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس البلدي مصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي يتواجدون بالمربع بكيفية مستمرة و بطريقة قانونية و يعملون تحت مسؤولية الوكيل .

الفصل السابع

يحضر إجباريا الوكيل على الساعة السادسة صباحا و لا يغادر إلا بعد انتهاء الوقت المحدد لنشاط السوق .

الفصل الثامن

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان .

الفصل التاسع

يجب على البائعين مستخدمي الوكلاء أن يرتدوا بدلة ذات لون أخضر مع وضع الشارة الخاصة بهم على صدورهم تحمل اسمهم و رقم المربع .

الفصل العاشر

يمنع منعا كليا على البائعين مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم أثناء أوقات افتتاح السوق للبيع و على البائع تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر.

الفصل الحادي عشر

يتعين على الوكيل أن يضع رهن إشارة التجار موازين الكترونية وتكييف هذه الموازين مع الأنظمة المعلوماتية التي يمكن أن تدخل على عمليات تدبير المربع الموكول إليه.

الفصل الثاني عشر

يلتزم الوكيل بمسك دفاتر حسابية تسجل بها كل العمليات و الفواتير و بشكل تسلسلي ، و وضع تلك الدفاتر رهن إشارة المصالح الإدارية و الجبائية بقصد المراقبة و الاطلاع .

الفصل الثالث عشر

يجب لزاما على الوكيل أن يحصل لفائدة الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير ضريبة محددة في 7% من مبلغ البيوعات المنجزة على يده ، يقوم بتحويل نسبة 5 % منها لفائدة الجماعة، أيام 1 و 11 و 21 من كل شهر ، إلا إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة ، ويحتفظ بنسبة 2 %لفائدته كمكافأة .

الفصل الرابع عشر

يعتبر الوكيل مسؤولا عن كل البضائع الفاسدة و غير الصالحة للاستهلاك و التي تضبط في حالة عرض للبيع .

الفصل الخامس عشر

في حالة مخالفة البائعين لمقتضيات ما سبق ذكره ، تتخذ في حقهم الإجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ ب 22 ماي 1962 ومقتضيات هذا القرار .

الباب الثاني

المنتجون

الفصل السادس عشر

يؤدي المنتجون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير تساوي 7% من قيمة سلعهم على أساس الأسعار المحددة من طرف لجنة الأثمنة ، ويؤدي المنتج كذلك واجب الميزان لفائدة ميزانية الجماعة و ذلك حسب الأسعار المحددة بالقرار الجبائي .

الفصل السابع عشر

يسمح بإدخال السلع إلى السوق بصفة مستمرة و بدون توقف.

الفصل الثامن عشر

كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك ويحدد عند الدخول الواجب الذي يجب أن يدفع لحساب الجماعة الحضرية للقصر الكبير. ولهذا الغرض تخضع كل الشاحنات والسيارات الحاملة للسلع والغير الحاملة لها للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول. حيث تتم بمخبأ المراقبة مراقبة أوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والأغطية لمعرفة ما إذا كانت التصاريح المدلى بها عند الوزن حقيقية أم لا.

الفصل التاسع عشر

للإدارة في كل زمان وفي كل مكان صلاحية إجراء كل مراقبة تهدف إلى ضبط المخالفات المرتكبة وذلك بواسطة المحلفين المنتدبين لهذه الغاية، وذلك بقصد المحافظة على الحقوق المالية للجماعة الحضرية للقصر الكبير داخل وخارج سوق الجملة وبجميع الرقعة الترابية للجماعة.

و بالنسبة للسلع الوافدة على المدينة من الأسواق أو المدن المجاورة أو التي يتم تخزينها بالمستودعات ، يتعين على أصحابها تمريرها عبر سوق الجملة قبل مباشرة بيعها ، وكل مخالفة لهذا القرار يعرض صاحبه للإجراءات الزجرية، كالمصادرة مع تسليمها للجمعيات الخيرية بالمدينة أو إخضاعها لأداء واجبات سوق الجملة ، بمضاعفة الرسم بنسبة عشرة مرات على الأقل و تثبت هذه المخالفات بمحضر دون الإخلال بالمتابعات القضائية وفقا لمقتضيات القانون 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

الفصل العشرون

علاوة على الالتزامات المسطرة بالقرار المذكور بالفصل السابق يمنع وضع أكثر من خمسة صناديق لعرض السلع على الممر بالنسبة لبائعي السلع على الشاحنات بالمربعات الخاصة بذلك. ويمنع وقوف الشاحنات المملوءة بالسلع بقصد البيع فوق الشاحنات مثنى، ثلاث أو أكثر إلا إذا ارتأت الإدارة ذلك، ويمنع وضع السلع بقصد بيعها على الأرض بالمربعات الخاصة بالبيع على الشاحنات كما يمنع وقوف الشاحنات الحاملة للسلع عكسا للتصميم الموضوع للبيع على الشاحنات.

الفصل الواحد و العشرون

إن صاحب السلعة الوافدة على السوق حر في اختيار المربع الذي يناسبه لبيع سلعته و لا يمكن منعه من وضعها بالمربع الذي يختاره.

الفصل الثاني و العشرون

تعد كل سلعة واردة على السوق مباعة و تؤدى عنها الواجبات كيفما كان الحال في حين يبقى لصاحب السلعة الحق في إخراجها دون أن يكون له الحق في المطالبة بالواجبات المؤداة سابقا . .

الفصل الثالث و العشرون

تسحب كل سلعة مشتراة بورقة الخروج التي يجب الإدلاء بها لزوما و تسليمها للعون المكلف بذلك و يطرد من السوق كل من خالف مقتضيات هذا الفصل بأمر يصدره مدير السوق.

الباب الثالث

المشتـــرون

الفصل الرابع و العشرون

يعتبر مشتر كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بشراء الخضر و الفواكه داخل السوق بالجملة.

الفصل الخامس و العشرون

يجب على كل مشتر أن يحترم أوقات افتتاح عملية البيع وأوقات نهاية السوق كما يجب عليه احترام قواعد السير أو المرور أو الوقوف وقواعد حفظ الصحة والنباتات والأغراس والآداب والأخلاق العامة.

الفصل السادس و العشرون

يمنع على المشتري وعلى كل بائع مستخدم الوكيل الزيادة في أثمنه السلع بورقة الخروج وفي حالة ضبط مخالفة في هذا المضمار تتخذ في حق المخالف عقوبات من أجل الزيادة الغير المشروعة والتسبب في الغلاء.

الفصل السابع و العشرون

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج أوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني أو تسلم إلى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هذه الحالة ذعيرة تساوي 10 مرات الواجب المستحق أعلاه لفائدة الجماعة الحضرية للقصر الكبير، وتثبت المخالفة بمحضر .

الباب الرابـــع

أصحاب الخدمات المرتبطة بسوق الجملة

الفصل الثامن و العشرون

يعتبر نقالا كل رب شاحنة أو سيارة أو دراجة ثلاثية العجلات مرخص له من طرف الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير.

الفصل التاسع و العشرون

يوقف النقالة شاحناتهم وسياراتهم و دراجاتهم بالأماكن المخصصة لذلك والتي تحددها الإدارة. وكل من عرقل حركة المرور والسير أو وضع سيارته أو شاحنته أو دراجته بمكان غير معد لذلك تسحب منه رخصة الدخول إلى السوق وتوضع الشاحنة أو السيارة أو الدراجة بالمحجز البلدي لمدة عشرة أيام.

الفصل الثلاثون

تمر إجباريا شاحنات وسيارات و دراجات نقل البضائع أمام مخبأ المراقبة بقصد تفتيشها وتتخذ في حق كل نقال حامل لسلعة عند الدخول دون التصريح بها بالموازين العقوبات المنصوص عليها بالفصل 27 ،ويتعين على النقال مراعاة الشروط الصحية والوقائية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل الحادي و الثلاثون

الحمالـــة

يعتبر حمالا كل شخص يرخص له من طرف الجماعة بوضع شارة لحمل السلع داخل السوق.

الفصل الثاني و الثلاثون

يجب على كل وكيل أن يوفر العدد الكافي من الحمالة و يتعين على كل حمال أن يرتدي بذلة زرقاء اللون مع وضع الشارة على صدره تحمل اسمه الكامل ورقم الرخصة الممنوحة من طرف الادارة.

الفصل الثالث و الثلاثون

يباشر الحمالة المرخص لهم وحدهم حمل السلع وصناديق التلفيف كما يمكن لأصحاب السلع أنفسهم أن يباشروا حملها .

الفصل الرابع و الثلاثون

يمنع على الحمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

الفصل الخامس و الثلاثون

كل حمال لا يضع الشارة على صدره تسحب الرخصة منه ويطرد من السوق.

الفصل السادس و الثلاثون
العاملون بالسوق

يتعين على كل عامل بمرافق السوق أن يرتدي بذلة رمادية اللون مع وضع شارة تحمل رقم المربع الذي يعمل به. ويكون ملزما باحترام الضوابط المنظمة لسوق الجملة .

الفصل السابع و الثلاثون
تدبير الصناديق الفارغة

يتعين على الوكيل توفير العدد الكافي من الصناديق الفارغة و وضعها بالأماكن المخصصة لها من طرف الإدارة و تكليف مستخدم بتدبيرها. يعتبر وضع الصناديق الفارغة فوق الملك العمومي استغلالا مؤقتا لهذا الملك الذي يترتب عنه أداء واجب الاستغلال المؤقت للملك العمومي طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل . و يمكن للجماعة تدبير هذا المرفق عن طريق الوكلاء بواسطة قرارات استغلال مؤقتة أو منح تدبيرها للخواص بواسطة طلب عروض أثمان وفق المساطر المعمول بها. و يحدد سعر كراء الصناديق في 00، 01درهم واحد عن 48 ساعة .

الجـزء الثانـي
أوقات إنجاز عمليات البيع وأسعار السلع

الباب الأول
أوقات نشاط السوق

الفصل الثامن و الثلاثون

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة السادسة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية زوالا ، و يعلن عن بدايته و نهايته بواسطة جرس. ويمكن تمديد هذه الفترة ساعة أو ساعتين إذا تبين للمكلف بالسوق استمرار نشاط البيع و يتم الإعلان عن ذلك بجرس.

الفصل التاسع و الثلاثون

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة ما لم تقتضي الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به.

الباب الثانـي
أسعـار السلـع

الفصل الأربعون

تعد لائحة أسعار السلع التي تحدد على ضوئها الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة الحضرية لجنة يترأسها مدير سوق الجملة و ذلك بناء على الأسعار المتداولة بالسوق و تبعا للسعر الأدنى و الأقصى و كذا نوع السلعة و تضم هذه اللجنة :

– ممثل عن الوكلاء

– ممثل عن التجار

– ممثل عن القسم الاقتصادي بالسلطة المحلية

– رئيس القسم الاقتصادي بالجماعة

ولا تصبح هذه اللائحة نهائية إلا بعد التأشير عليها من طرف نائب رئيس المجلس البلدي المكلف بالقطاع . غير أنه إذا تعذر على اللجنة الاجتماع لسبب من الأسباب أو تغيب نصف أعضائها ، يتكلف مدير سوق الجملة بوضع اللائحة طبقا للأسعار المتداولة بالسوق ، و ذلك حفاظا على العمل العادي و استمرار يته .

الفصل الواحد والأربعون
التسيير

تجتمع اللجنة المكلفة بإعداد لائحة الأسعار باستدعاء من مدير السوق مرة في الأسبوع وكلما ارتأت الإدارة الدعوة لعقدها.

الفصل الثاني والأربعون

تتخذ مقررات اللجنة بالأغلبية المطلقة للمصوتين، وفي حال عدم الموافقة على الثمن يتم التصويت بالاقتراع السري وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل الثالث والأربعون

يحرر محضر لجنة تحديد أثمنة البيع ،يضم على الخصوص الأسعار المحددة، و يوقعه أعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل 40 أعلاه .

الفصل الرابع والأربعون

إذا تغيب مدير السوق أو عاقه عائق خلفه في رئاسة لجنة الأسعار نائبه.

الفصل الخامس والأربعون

يجب أن تعلق الأسعار المحددة من طرف اللجنة بالمربعات و بسبورة الإعلانات الموجودة بالسوق من أجل تبليغها إلى علم المعنيين بالأمر.

الفصل السادس والأربعون

لمدير السوق الصلاحية لمراجعة الأثمنة بعد استشارة اللجنة المشار إليها بالفصل 40 أعلاه إذا تبين أن الفلاحين والتجار متضررين من ذلك وذلك في اليوم الأول الذي يتبع تاريخ اجتماع اللجنة فقط ، ولهما الصلاحية أيضا في أن يراجعا الأثمان إذا تبين لهما أن ميزانية الجماعة الحضرية متضررة.

الجـــزء الثالث
المحلات والأماكن والنظافة والمحافظة على الأغراس

البـــاب الأول
نظافـة المحـلات والأماكـن

الفصل السابع والأربعون

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الإدارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثامن والأربعون

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعتهم بالمربعات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده سواء منها الخاصة بإفراغ السلع أو الخاصة بإخراجها منها.

الفصل التاسع و الأربعون
شروط خاصة بنظافة قطاع الخضر والفواكه المخصص للوكلاء

يتعين على الوكيل وضع صندوقين للقمامة كافيين لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصندوقين آخرين بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك أن ينظف المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق لإفراغها من طرف مصالح النظافة ونقلها في الأوقات المحددة.

الفصل الخمسون

على الوكيل إخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة إفراغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من إزالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على أن ترجع هذه الأخيرة إلى محلات وقوفها بعد التنظيف.

الفصل الواحد والخمسون

يمنع منعا كليا رمي النفايات و بقايا الخضر داخل المربعات أو بساحة السوق، وكل مخالف لهذه الضوابط تطبق في حقه الغرامات و العقوبات التأديبية الجاري بها العمل .

الباب الثاني

الفصل الثاني والخمسون
أوقات التنظيف

تشرع مصالح النظافة التابعة لإدارة السوق في جمع النفايات ونقلها بالسوق بعد انتهاء عمليات البيع ، ويتعين على المستفيدين من المحلات والأماكن أن يسهروا بواسطة مستخدميهم على التنظيف كل يوم خلال نصف ساعة الذي يتبع ساعة الحصر الرسمي لعمليات البيع والشراء ويمنع رمي الفضلات والنفايات بعد هذه الأوقات.

الفصل الثالث والخمسون

يمنع وضع صناديق التلفيف والسلل بطرق السير والمرور، بساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

الفصل الرابع والخمسون

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 52 يؤدي دعيرة مالية طبقا للقوانين المعمول بها .

الفصل الخامس والخمسون

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف السيارات والشاحنات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هذه الفترة إدخال السلع إلى المربعات ووضعها، كما يمنع خلال فترة التنظيف إيقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات.

الفصل السادس والخمسون

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام القرارات المتعلقة بالمحافظة على البيئة و حماية المناطق الخضراء ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية .

الفصل السابع والخمسون

يمنع منعا كليا غسل السيارات داخل السوق.

الجزء الرابع

الباب الأول

الفصل الثامن و الخمسون
تحديد وتطبيق قواعد السير

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير و الجولان وتحدد المصالح المختصة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

الفصل التاسع و الخمسون

تسهر مصالح الأمن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد أمام أبواب الدخول والخروج و أماكن وقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية.

الفصل الستون

تطبق مصالح الأمن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل الواحد و الستون
السرقة والضياع

إن إدارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضياع السلع والأدوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

الفصل الثاني و الستون

يمنع منعا كليا تواجد وسطاء وسماسرة بيع وشراء سلع أو الاتفاق على ذلك دون أن تكون السلع موضوع البيع داخل السوق وعلى مدير السوق أن يطردهم، وفي حالة العصيان أو التمادي تتبع في حقهم المسطرة من أجل عدم احترام المقتضيات القانونية ولا تجرى عمليات البيع إلا بالأماكن المخصصة لذلك.

الباب الثاني
الفصل الثالث و الستون

لتفادي كل محاولة للتملص من أداء الواجبات الحقيقية لفائدة الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير و لتسهيل وضع أوراق الكشف و لكي لا يؤدي الفلاح أو التاجر الواجب مرتين اذا وضع جزء من السلعة بمربع و الجزء الآخر بمربع آخر و لتجنب الانعكاسات السلبية في الحالة التي تكون فيها السلع المحمولة متعددة النوع يستوجب على المنتجين و التجار ألا يقدموا إلى الوزن إلا حمولات من نوع واحد .

الفصل الرابع و الستون

يمنع إدخال العربات المجرورة بالحصان إلى السوق أو نقل البضائع على مثنها، باستثناء العربات الفلاحية التي يجب أن توجه إلى مكان بيع الخضر و الفواكه الموسمية (ساحة الفلاح)

و التي لم يخصص لها وكيل ، حيث تباشر الجماعة استخلاص هذه الحقوق طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل ، و يمكن أن تخضع هذه السلع للوزن بالميزان العمومي إذا تبين أن الكمية المعدة للعرض وافرة .

الفصل الخامس و الستون

لمدير السوق كامل الصلاحية في الدخول إلى المحلات و الأماكن بقصد الطمأنينة و الهدوء و احترام الآداب العامة و تطبيق التعليمات الإدارية الرامية إلى حسن سير الأعمال بالسوق و اتخاذ الإجراءات اللازمة ، و لايمكن له أن يفوض ذلك .

الفصل السادس و الستون

يغير و يتمم هذا النظام الداخلي إذا اقتضت الحاجة ذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة الحضرية للقصر الكبير بناء على تقرير يقدمه المدير المكلف بسوق الجملة للخضر و الفواكه.

الفصل السابع و الستون

يعهد إلى مدير سوق الجملة و وكيل مداخيل سوق الجملة و المصالح الجماعية المختصة و المصالح الأمنية و السلطة المحلية كل في نطاق اختصاصاته بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

و حرر بالقصر الكبير في 09 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لمدينة القصر الكبير، سعيد خيرون.

صادق عليه والي جهة طنجة -تطوان ، محمد حصاد
في 19 أبريل 2011.

جهة الغرب الشرادة بني حسن

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 01 /2011 بتاريخ 08 مارس 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بتجزئة البساتين قطاع الفوارات القنيطرة تقدمت به شركة الكاهي سكن.

السيد والي جهة الغرب الشرادة بني حسن وعامل إقليم القنيطرة،

بناءا على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة منه الفصل 40 الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

و بناءا على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-150 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 268 بتاريخ 07 فبراير 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة كتابها عدد 77 بتاريخ 07 يناير 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة كتابها عدد 05 بتاريخ 03 يناير 2011.

و بناءا على طلب شركة الكاهي سكن والتزامها بالبناء وكذا الوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء مسجد ومرافقه بتجزئة البساتين قطاع الفوارات على البقعة الأرضية E6 المخصصة للمسجد بمدينة القنيطرة،

قـرر مـا يلـي:

المادة الأولى

يرخص لشركة الكاهي سكن ببناء مسجد ومرافقه على القطعة الأرضية E6 المخصصة للمسجد بتجزئة البساتين قطاع الفوارات بمدينة القنيطرة والتي تبلغ مساحتها ب 249 متر مربع طبقا للتصاميم المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

إن شركة الكاهي سكن ملزمة بالحصول على ما يلي:

- نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف مهندس طبوغرافي مرخص.
- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع الأشغال وتدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالعقار موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على الشركة أن تشهر بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- وتضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على الشركة التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها.

المادة الخامسة

إن الشركة ملزمة بإتمام البناء الكلي للمسجد حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء الكلي للأشغال، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء والى جهة الغرب الشرادة بني حسن عامل إقليم القنيطرة

احمد مساوي

قرار عاملي رقم 2011/02 بتاريخ 30 مارس 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد حمود و التوازيط الجنوبية بالجماعة القروية عامر السفلية تقدم به المحسن السيد حاج ميس بوعزة

السيد والي جهة الغرب الشرادة بني حسن وعامل إقليم القنيطرة :

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ، خاصة منه الفصل 40 الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناءا على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-150 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 83 بتاريخ 14 يناير 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 151 بتاريخ 17 يناير 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 25 بتاريخ 14 يناير 2011.

و بناءا على بحث السلطة المحلية لدائرة احواز القنيطرة عدد 338 بتاريخ 10 مارس 2011 لأجل بناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد حمودو التوازيط الجنوبية بالجماعة القروية عامر السفلية من طرف المحسن الحاج بوعزة ميس.

و بناءا على طلب المحسن السيد حاج ميس بوعزة والتزامه ببناء مسجد ومرافقه والوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء مسجد بدوار أولاد حمود و التوازيط الجنوبية بالجماعة القروية عامر السفلية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرخص للمحسن السيد حاج ميس بوعزة ببناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد حمود و التوازيط الجنوبية بالجماعة القروية عامر السفلية على البقعة الأرضية البالغة مساحتها حوالي 1863متر مربع، طبق التصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن المحسن السيد حاج ميس بوعزة ملزم بالحصول على ما يلي:

- نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف مهندس طبوغرافي.
- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالعقار موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على المحسن أن يجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على المحسن التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلهـــا .

المادة الخامسة

إن المحسن ملزم بإتمام البناء الكلي للمسجد و مرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والي جهة الغرب الشراردة بني حسن، عامل إقليم القنيطرة
احمد مساوي

قرار عاملي رقم 03/ 2011 بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بتعديل بناء مسجد الأنوار و مرافقه بتجزئة قصبة مهدية تقدم به السيد محمد موسى رئيس الجمعية الإحسان لبناء المسجد.

السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ، خاصة منه الفصل 40 الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناءا على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-150 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 745 بتاريخ 24 مارس 2011.

و بنـاءا على موافقة الوكالة الحضريـة القنيطرة/ سيدي قاسـم بواسطة الكتاب عدد 809 بتاريخ 03 يناير 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 125 بتاريخ 31 مارس 2011.

و بناءا على بحث السلطة المحلية لباشوية مهدية عدد 229 بتاريخ 1 مارس 2011، لأجل تعديل تصميم بناء مسجد الأنوار بتجزئة قصبة مهدية من طرف السيد محمد موسى رئيس جمعية الأنوار الإحسانية.

و بناءا على طلب المحسن السيد محمد موسى لتعديل مسجد الأنوار والتراخيص السابقة والوثائق الملحقة بها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرخص للمحسن السيد محمد موسى رئيس الجمعية الإحسانية الأنوار بتعديل المسجد ومرافقه بتجزئة قصبة مهدية طبقا للتصاميم المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

إن المحسن السيد محمد موسى ملزم باحترام التراخيص السابقة.

المادة الثالثة

يجب على المحسن أن يجعل بالورش وفي مكان بارز لوحـــة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على المحسن التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها .

المادة الخامسة

إن الجمعية ملزمة بإتمام البناء الكلي للمسجد و مرافقه حسب التصميم المسلم من أجلها.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية .

الإمضاء والى جهة الغرب الشرارده بنى حسن

عامل إقليم القنيطرة
احمد مساوي

قرار عاملي رقم 04/ 2011 بتاريخ 23 يونيو 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بالقطعة الأرضية الجماعية بدوار العيايدة بالجماعة القروية عرباوة تقدم به المحسن السيد سلام الجلالي.

السيد والي جهة الغرب الشرارده بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ، خاصة منه الفصل 40 الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناءا على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-150 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 700 بتاريخ 11 مارس 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 24 بتاريخ 04 يناير 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 143 بتاريخ 15 يناير 2011.

و بناءا على بحث السلطة المحلية لقيادة عرباوة عدد 548 بتاريخ 17 مايو 2011 لأجل بناء مسجد ومرافقه بدوار العيايدة على القطعة الأرضية المخصصة للمسجد بالجماعة القروية عرباوة من طرف المحسن السيد سلام الجلالي.

و بناءا على طلب المحسن السيد جلالي سلام والتزامه ببناء مسجد ومرافقه والوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء مسجد بدوار العيايدة الجماعة القروية عرباوة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرخص للمحسن السيد الجلالي سلام ببناء مسجد ومرافقه بدوار العيايدة بالجماعة القروية عرباوة على البقعة الأرضية البالغة مساحتها حوالي 138 متر مربع، طبق التصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن المحسن السيد الجلالي سلام ملزم بالحصول على ما يلي:

- نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي.
- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالعقار موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على المحسن أن يجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على المحسن التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها .

المادة الخامسة

إن المحسن ملزم بإتمام البناء الكلي للمسجد و مرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية .

الإمضاء : والى جهة الغرب الشرارده بني حسن عامل إقليم القنيطرة
احمد مساوي

قرار عاملي رقم 05/ 2011 بتاريخ 01 يوليوز 2011 يقضي ببناء مسجد و مرافقه بدوار الصفاري على القطعة الأرضية المخصصة للمسجد موضوع الرسم العقاري عدد 4767/ر بالجماعة القروية عامر السفلية.

السيد والي جهة الغرب الشرارده بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة الفصل 40 منه الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-150 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 147 بتاريخ 26 يناير 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 1110 بتاريخ 12 أبريل 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 131 بتاريخ 24 أبريل 2011.

و بناءا على بحث السلطة المحلية بدائرة أحواز القنيطرة عدد 1037 بتاريخ 13 يونيو 2011، لأجل بناء مسجد ومرافقه بدوار الصفاري على القطعة الأرضية المخصصة له موضوع الرسم العقاري عدد 4767/ر بالجماعة القروية عامر السفلية من طرف جمعية الأمل للتنمية.

و بناءا على طلب الجمعية والتزامها ببناء مسجد ومرافقه والوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء مسجد ومرافقه بدوار الصفاري الجماعة القروية عامر السفلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لجمعية الأمل للتنمية ببناء مسجد ومرافقه بدوار الصفاري بالجماعة القروية عامر السفلية على البقعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 4767/ر البالغة مساحتها 800 متر مربع طبق التصاميم المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

إن الجمعية ملزمة بالحصول على ما يلي.

- نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي.
- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالورش موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على الجمعية أن تجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- وتضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على الجمعية التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها .

المادة الخامسة

إن الجمعية ملزمة بإتمام البناء الكلي للمسجد و مرافقه حسب التصميم المصادق عليه. .

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والى جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة احمد مساوي

قرار عاملي رقم 2011/06 بتاريخ 15 يوليوز 2011 يقضي بتهيئة وإصلاح الطابق الأرضي لمسجد الزاوية التجانية الكائن بزاوية زنقة 31 عبد الرحمان المخنت الزنقة 98، موضوع الرسم العقاري عدد 22460/ر القنيطرة.

السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، خاصة الفصل 40 منه الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-150 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 1013 بتاريخ 08 مايو 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 70 بتاريخ 07 يناير 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 146 بتاريخ 15 أبريل 2011.

و بناءا على إلتزام السيد إخرازن أحمد بتهيئة وإصلاح الطابق الأرضي لمسجد الزاوية التيجانية الكائن بملتقى الزنقة 31 عبدالرحمان المخنت والزنقة رقم 98 بمدينة القنيطرة والوثائق الملحقة بالملف.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرخص للسيد إخرازن أحمد بتهيئة وإصلاح الطابق الأرضي لمسجد الزاوية التيجانية الكائن بملتقى زنقتي عبدالرحمان المخنت 31 والزنقة 98 موضوع الرسم العقاري عدد 22460/ر القنيطرة على مساحة قدرها 608 متر مربع طبق التصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن السيد إخرازن أحمد ملزم بالحصول على ما يلي :

- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالعقار موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على السيد إخرازن أحمد أن يجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على السيد إخرازن أحمد التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها.

المادة الخامسة

إن السيد إخرازن أحمد ملزم بإتمام أشغال التهيئة والإصلاح للمسجد كله حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

إن المسجد تؤدى به الشعائر الدينية وعليه فإن السيد إخرازن أحمد يتوجب عليه الحيطة والحذر واتخاذ التدابير اللازمة لسلامة الرواد.

الإمضاء : والى جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة
احمد مساوي

قرار عاملي رقم 2011/07 بتاريخ 22 أغسطس 2011 يقضي بهدم وإعادة بناء مسجد ومرافقه بقصبة مهدية تقدمت به شركة آليانس دارنا.

السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة الفصل 40 منه الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-150 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 1381 بتاريخ 04 يونيو 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 2176 بتاريخ 14 يونيو 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 311 بتاريخ 02 غشت 2011.

و بناءا على طلب شركة آليانس دارنا و التزامها بهدم وإعادة بناء مسجد الهدى ومرافقه بقصبة مهدية والوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء المسجد .

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة آليانس دارنا بهدم وإعادة بناء مسجد الهدى ومرافقه بقصبة مهدية على البقعة الأرضية المخصصة للمسجد والبالغ مساحتها 425 متر مربع طبقا للتصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن شركة آليانس دارنا ملزمة بالحصول على ما يلي.

- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالعقار موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على شركة آليانس دارنا أن تجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على شركة آليانس دارنا التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها .

المادة الخامسة

إن الشركة ملزمة بإتمام البناء الكلي للمسجد ومرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والى جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،
احمد مساوي

قرار عاملي رقم 2011/08 بتاريخ 29 أغسطس 2011 يقضي ببناء سكن المؤذن بمسجد السنة بأولاد أوجيه بلوك ج1.

السيـــد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقـم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة الفصل 40 منه الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 1635 بتاريخ 26 يوليوز 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضـــرية القنيطرة/ سيدي قاسـم بواسطة الكتاب عدد 1933 بتاريخ 25 مايو 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 213 بتاريخ 24 مايو 2011.

و بناءا على طلب السادة جباري محمد، بلمكي محمد، وبكاري محمد والتزامهم ببناء سكن المؤذن بمسجد السنة بلوك ج1 أولاد أوجيه الشطر الأول والوثائق الملحقة بالملف لأجل البناء.

قـرر مـا يلـي:

المادة الأولى

يرخص السادة جباري محمد، بلمكي محمد، وبكاري محمد ببناء سكن المؤذن بالطابق الأول فوق محل وضوء الرجال على مساحة قدرها 51 ،96 متر مربع طبقا للتصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن السادة جباري محمد، بلمكي محمد، وبكاري محمد ملزمون بالحصول على ما يلي.

- نسخة من محضر فتـــح الورش مسلمة من طرف المهنـدس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالعقار موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على السادة جباري محمد، بلمكي محمد، وبكاري محمد أن يجعلوا بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على السادة جباري محمد، بلمكي محمد، وبكاري محمد التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها .

المادة الخامسة

إن المحسنين ملزمون بإتمام البناء الكلي لسكن المؤذن حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال السكن قبل الانتهاء من الأشغال، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والى جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة، احمد مساوي

قرار عاملي رقم 09/ 2011 بتاريخ 15 شتنبر 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بتجزئة الوئام بلوك A4 بمدينة القنيطرة تقدم به السيد محمد حجوط ممثل شركة 3س للبناء

السيد والي جهة الغرب الشـراردة بني حسن عامـل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقـم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة الفصل 40 منه الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 1768 بتاريخ 22 غشت 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 4072 بتاريخ 18 غشت 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 336 بتاريخ 25 غشت 2011.

و بناءا على طلب السيد محمد حجوط ممثل شركة 3س للبناء والتزامه وكذا الوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء المسجد ومرافقه بتجزئة الوئام بلوك A4 بمدينة القنيطرة.

قـرر ما يلـي:

المادة الأولى

يرخص للسيد محمد حجوط ممثل شركة 3س للبناء لبناء مسجد ومرافقه بتجزئة الوئام بلوك A4 الساكنية القنيطرة على البقعة الأرضية المخصصة للمسجد والبالغ مساحتها 400 متر مربع طبقا للتصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن السيد محمد حجوط ممثل شركة 3س للبناء ملزم بالحصول على ما يلي.

- نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي.
- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالعقار موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على السيد محمد حجوط ممثل شركة 3س للبناء أن يجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على السيد محمد حجوط ممثل شركة 3س للبناء التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها .

المادة الخامسة

إن السيد محمد حجوط ممثل شركة 3س للبناء ملزم بإتمام البناء الكلي للمسجد ومرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والى جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

احمد مساوي

قرار عاملي رقم 10/ 2011 بتاريخ 30 شتنبر 2011 يقضي ببناء مسجد ومرافقه بقصبة مهدية، تقدم به السيد لحسن السيفر رئيس جمعية التسامح بمهدية.

السيد والي جهة الغـرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة منه الفصل 40 الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 1767 بتاريخ 22 غشت 2011 .

و بناءا على رأي الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 4070 بتاريخ 18 غشت 2011 وموافقة الجماعة السلالية لتفويت البقعة للمسجد.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 312 بتاريخ 02 غشت 2011.

و بناءا على بحث السلطة المحلية المتعلق بالجمعية لأجل بناء مسجد ومرافقه بقصبة مهدية قطاع إعادة الهيكلة.

و بناءا على طلب الجمعية والتزامها والوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء المسجد ومرافقه بقصبة مهدية قطاع إعادة الهيكلة.

قرر ما يلـي:

المادة الأولى

يرخص لجمعية التسامح ببناء مسجد ومرافقه على البقعة الأرضية التي تقدر مساحتها 450 متر مربع طبقا للتصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن الجمعية ملزمة بالحصول على ما يلي.

- نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي.
- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالعقار موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على الجمعية أن تجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- وتضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على الجمعية التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها .

المادة الخامسة

إن الجمعية ملزمة بإتمام البناء الكلي للمسجد ومرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء والى جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

احمد مساوي

قرار عاملي رقم 11/ 2011 بتاريخ 14 نونبر 2011 يقضي بالترخيص ببناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد أمحمد على القطعة الأرضية المخصصة للمسجد بالجماعة القروية بنمنصور.

السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة الفصل 40 منه الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 1970 بتاريخ 03 أكتوبر 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 3039 بتاريخ 14 شتنبر 2010.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 412 بتاريخ 21 أكتوبر 2011.

و بناءا على بحث قسم الشؤون الداخلية بالعمالة المتعلق بالسيد الغراس محمد لأجل بناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد امحمد جماعة بنمنصور عدد 299 بتاريخ 9 فبراير 2011.

و بناءا على الطلب والوثائق الملحقة بالملف والتزام السيد محمد الغراس ببناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد امحمد جماعة بنمنصور.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرخص للسيد محمد الغراس ببناء مسجد ومرافقه بدوار أولاد امحمد جماعة بنمنصور على البقعة الأرضية المخصصة للمسجد البالغ مساحتها 1469 متر مربع طبق التصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن السيد محمد الغراس ملزم بالحصول على ما يلي:

- نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي.
- نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالورش موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على السيد محمد الغراس أن يجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها -رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على السيد محمد الغراس التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها.

المادة الخامسة

إن السيد محمد الغراس ملزم بإتمام البناء الكلي للمسجد ومرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء والي جهة الغرب الشراردة بني حسن
عامل إقليم القنيطرة
احمد مساوي

قرار عاملي رقم 12/ 2011 بتاريخ 19 ديسمبر 2011 يقضي ببناء مسجد M3 بإقامات الكولف - على البقعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 39038/13 بمدينة القنيطرة، تقدمت به مجموعة الضحى بشركة مباني زليجة.

السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة الفصل 40 منه الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 2309 بتاريخ 11 نونبر 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 4455 بتاريخ 26 شتنبر 2011.

و بناءا على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 364 بتاريخ 19 شتنبر 2011.

و بناءا على الطلب و الوثائق الملحقة بالملف والتزام شركة مباني زليجة مجموعة الضحى لبناء المسجد M3 موضوع الرسم العقاري عدد 39038/13 بإقامات الكولف القنيطرة.

قرر ما يلـــي :

المادة الأولى

يرخص لشركة مباني زليجة مجموعة الضحى ببناء مسجد ومرافقه بإقامة الكولف على البقعة المخصصة للمسجد M3 ذات الرسم العقاري عدد 39038/13 البالغة مساحتها 2474 متر مربع طبقا للتصاميم المرفقة بهذا القرار مع احترام سمت القبلة باتجاه 59، 94 درجة من الشمال نحو الشرق.

المادة الثانية

إن شركة مباني زليجة مجموعة الضحى ملزمة بالحصول على ما يلي.

- نسخـــة من محضـــر التصفيـــف مسلمة من طرف المهنـــدس الطبوغرافي.
- نسخـــة من محضر فتـــح الورش مسلمة من طرف المهـــندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كنـــاش الورش مـوقـــع من طـــرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالورش موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجـــب على شركة مباني زليجـــة مجموعة الضحى أن تجعـــل بالورش وفي مكـان بارز لوحة يكتب عليها –رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع– وتضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على شركة مباني زليجة مجموعة الضحى التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلها .

المادة الخامسة

إن شركة مباني زليجة مجموعة الضحـــى ملزمة بإتمام البنـــاء الكلي للمسجد ومرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة، احمد مساوي

قرار عاملي رقم 13/ 2011 بتاريخ 03 يناير 2012 يقضى ببنـاء مسجد ومرافقه على القطعة الأرضية المخصصة له بالمجمع السكني والسياحي بمهدية.

السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامـــل إقليم القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقـم 90-12 المتعلق بالتعمير، خاصة الفصل 40 منه الذي يقر رخص البناء، والفصل 53 الذي يقضي بتتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري الذي أنجز التصميم.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 موافق (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناءا على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 3321 بتاريخ 19 دجنبر 2011.

و بناءا على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 5145 بتاريخ 09 نونبر 2011.

و بناءا علـى موافـــقة القيادة الإقليمية للوقايـــة المدنية بواسطـــة الكتاب عدد 413 بتاريخ 21 أكتوبر 2011.

و بناءا على طلب شركة آليانس دارنا والوثائق الملحقة بالملف والتزامها ببناء مسجد ومرافقه بالمجمع السكني والسياحي ببلدية مهدية.

قرر مـا يلـي:

المادة الأولى

يرخص لشركة آليانس دارنا ببناء مسجد ومرافقه بالبقعة الأرضية المخصصة له بالمجمع السكني والسياحي بمهدية على مساحة تقدر ب 1459 متر مربع طبقا للتصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن الشركة ملزمة بالحصول على ما يلي:

- نسخة من محـــضر التصفيـــف مسلـــمة من طـــرف المهـــندس الطبوغرافي.
- نسخة من محضـــر فتح الورش مسلمة من طـــرف المهـــندس المعماري المكلف بالمشروع.
- وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبـــع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالبناء بالورش موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على الشركة أن تجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها –رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع– ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على الشركة التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من اجلـــها .

المادة الخامسة

إن الشركة ملزمة بإتمام البناء الكلي للمسجد ومرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والى جهة غرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة، احمد مساوي

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي رقم 11 بتاريخ 20 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لسيدي الطيبي،

بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على القانون رقم 78.00 والمتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (الموافق 3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلـي:

فصل فريد

تعين الآنسة نجاة القدري النائبة الثالثة لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي والمزدادة بتاريخ 27 يونيو 1970 بالحدادة ،ضابطا للحالة المدنية بالتفويض والتوقيع على الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب الحالة المدنية بسدي الطيبي الذي يقع مقره بجماعة سيدي الطيبي لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي وذلك ابتداء من 20 يوليو 2011.

وحرر بسيدي الطيبي في 20 يوليو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لسيدي الطيبي، محمد كني.

قرار لرئيس المجلـس الجماعي لسيدي الطيبـي رقم 12 بتاريـخ 20 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لسيدي الطيبي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (الموافق 3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلـي:

فصل فريد

ابتداء من 20 يوليو 2011 يفوض للآنسة نجاة القدري، النائبة الثالثة لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي والمزدادة بتاريخ 27 يونيو 1970 بالحدادة مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وحرر بسيدي الطيبي في 20 يوليو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لسيدي الطيبي، محمد كني.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعـي لقرية بنعـودة رقم 18 بتاريـخ 18 يوليو 2011 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع.

رئيس المجلس الجماعي لقرية بنعودة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (الموافق 3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه وخاصة المادة 51 منه،

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة 5 منه،

قرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد استات ،موظف جماعي والمولود بتاريخ 01 يناير 1953 ،مهام التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية بالجماعة ليقوم بهده المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر بقرية بني عودة في 18 يوليو 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لقرية بني عودة، مول الباب برقية.

جهة كلميم السمارة

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الامضاء

قرار لرئيس المجلس الحضـري لكلميم بتاريخ 15 أبريـل 2011 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع.

رئيس المجلس الحضري لكلميم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ،

قرر مايلي:

فصل فريد

تفوض للسيد جامع ديران، الكاتب العام للجماعة الحضرية لكلميم والمزداد بتاريخ 31 مارس 1967 باليوسفية ،مهام التوقيع على جميع القرارات المتعلقة بتدبير الشؤون الإدارية والمالية للموظفين.

وحرر بكلميم في 15 أبريل 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لكلميم، عبد الوهاب بلفقيه.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتويزكي رقم 2/ 2011 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لتويزكي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر مـــا يلـــي :

الفصل الأول

يعين السيد الحسان المحسن ،كاتب إداري المرسم والعامل بمصالح جماعة تويزكي، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالجماعة القروية لتويزكي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي تحت مسؤوليتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتويزكي في 19 سبتمبر 2011.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتويزكي، علي كدوار.

قرار لرئـيس المجلـس الجماعـي لجماعـة تويزكـي رقـم 06/ 2012 بتاريخ 20 فبراير 2012 يتعلق بتفويض التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة تويزكي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

و بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) و خاصة الفقرة الأولى من المادة 51 منه؛وخاصة المادة 55 منه،

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أمين بوكنين الكاتب العام لجماعة تويزكي والمولود في 1968/8/27، التوقيع والإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تويزكي بتاريخ 20 فبراير 2012

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتويزكي،
علي كدوار.

جهة مراكش تانسيفت الحوز

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 112 بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي ببطلان الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مايو 2011 للمجلس الجماعي لمجاط

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المواد 14 - 59 - 68 و74 منه؛

وبناء على محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مايو 2011 للمجلس الجماعي لمجاط الذي لم يحترم الشكليات المنصوص عليها بالمادتين 14 و 59 المشار إليهما أعلاه، وذلك بإعداد جدول أعمال الدورة بتعاون مع أعضاء المكتب ؛ ودون دعوة اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية لدراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال وإعداد تقرير بشأنها لعرضها على أنظار المجلس خلال الاجتماع العام لدارستها والتصويت عليها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعلن عن بطلان الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مايو 2011 للمجلس الجماعي لمجاط.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية المعنيين كل فيما يخصه.

الإمضاء: عامل إقليم شيشاوة، عبد الفتاح البجيوي.

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 17/2011 بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة.

رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة الطاهرة اخشيشن المولودة بتاريخ 06/11/1952 بزاكورة بصفتها النائبة الثالثة لرئيس المجلس الحضري القيام بمهام تدبير قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بقلعة السراغنة في 09 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، نور الدين ايت الحاج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة رقم 19/ 2011 بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية.

رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد وديع لحمادي المولود بتاريخ 1967/11/14 بقلعة السراغنة بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الحضري القيام بمهام تدبير قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية .

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بقلعة السراغنة في 09 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، نور الدين ايت الحاج.

قرار لرئيس المجلس الحضـري لقلعة السراغنة رقم 20/ 2011 بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع الأشغال البلدية العمومية والمناطق الخضراء، التطهير الصلب والسائل، صيانة الطرق والإنارة العمومية والمناطق الخضراء.

رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريـف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول

يفوض للسيد مولاي الطاهر بلفاسي المولود بتاريخ 1954/01/22 بقلعة السراغنة بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس الحضري القيام بتدبير قطاع الأشغال البلدية: التطهير الصلب والسائل، صيانة الطرق والإنارة العمومية والمناطق الخضراء.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بقلعة السراغنة في09 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، نور الدين ايت الحاج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعـة السراغنـة رقـم 21/ 2011 بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع تدبير الملك العمومي.

رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريـف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى حلامي، النائب السابع لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، والمولود بتاريخ 1952 بقلعة السراغنة ، القيام بمهام تدبير قطاع الملك العمومي.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بقلعة السراغنة في 09 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، نور الدين ايت الحاج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعـة السراغـنة رقم 26/ 2011 بتاريخ 18 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع التعمير باستثناء التجزئات.

رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريـف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف اخديد، النائب الأول لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، والمولود بتاريخ 1972/01/17 بقلعة السراغنة، مهام تدبير قطاع التعمير باستثناء التجزئات.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بقلعة السراغنة في 18 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، نور الدين ايت الحاج.

قرار لرئيس المجلس الحضري لقلعـة السراغنـة رقم 27/ 2011 بتاريخ 18 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع تنمية المداخيل باستثناء تدبير الملك العمومي.

رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريـف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجـب 1423

(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قـــرر مـا يلـــي :

الفصل الأول

يفوض للسيد نبيل ابو الخير، النائب السادس لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، المولود بتاريخ 1980/09/27 بقلعة السراغنة ، القيام بمهام تدبير قطاع تنمية المداخيل باستثناء تدبير الملك العمومي.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بقلعة السراغنة في 18 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، نور الدين ايت الحاج.

قرار لرئيس المجلس الحضـري لقلعـة السراغنة رقـم 28/ 2011 بتاريخ 30 مارس 2011 يقضي بالتفويض في قطاع الشؤون الاجتماعية والتضامن والثقافة والرياضة.

رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجـب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قـــرر مـا يلـــي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة الزهرة افس، النائبة الثامنة لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، والمولودة بتاريـخ 1979/10/06 بالبيضاء، القيام بمهام قطاع الشؤون الاجتماعية والتضامن والثقافة والرياضـــة.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بقلعة السراغنة في30 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، نور الدين ايت الحاج.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضـري لقلعة السراغنة رقـم 18/ 2011 بتاريخ 09 مارس 2011 يقضي بالتفويض في في قطاع الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريـــخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة55 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 Dق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قـــرر مـا يلـــي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم طوسي، النائب الثاني لرئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، والمولود بتاريخ 1957/07/11 بقلعة السراغنة، القيام بمهام تدبير قطاع الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بقلعة السراغنة في 09 مارس 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لقلعة السراغنة، نور الدين ايت الحاج.

جهة مكناس تافيلالت

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي لعامل إقليم الحاجب رقم 04/ 2011 بتاريخ 14 ابريل 2011 يعلن بمقتضاه عن إبطال مقررات المجلس الجماعي لآيت بوبيدمان .

عامل إقليم الحاجب ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادتين 56و74 منه ؛

وبناء على التعرض الذي تقدم به سبعة أعضاء من المجلس الجماعي لايت بوبيدمان بتاريخ 31 /03 /2011 والمسجل تحت عدد 2281 بتاريخ 2011/03/22 لدى مصالح عمالة إقليم الحاجب، بخصوص عدم قانونية انعقاد الدورة الاستثنائية بتاريخ 2011/03/21؛

وحيث أن رئيس المجلس الجماعي لايت بوبيدمان كان غائبا عن الجماعة بسبب المرض ، طبقا للشواهد الطبية التي أدلى بها؛

وحيث أن المادة 56 من الميثاق الجماعي تنص على أنه " إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير الجماعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد النواب حسب الترتيب في التعيين» .

وحيث أن الاستدعاءات الموجهة للأعضاء لحضور الدورة الاستثنائية المذكورة أعلاه، موقعة من طرف النائب الرابع للرئيس رغم حضور النواب الأعلى منه في الترتيب،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعتبر باطلة مقررات المجلس الجماعي لايت بوبيدمان المتخذة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2011/03/21 طبقا لمقتضيات المادة 74 من الميثاق الجماعي.

الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

وحرر بالحاجب في 14 ابريل 2011.

الإمضاء: عامل إقليم الحاجب، السيد محمد علوش.

قرار عاملي لعامل إقليم الرشيدية رقم 02/ 2011 بتاريخ 29 ابريل 2011 يقضي بالتعويض في عضوية المجلس الحضري للرشيدية .

عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 6 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات العامل، وخصوصا الفصل الرابع منه؛

و بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه خاصة المادتين 75 و216؛

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية من عضوية المجلس الحضري للرشيدية الذي تقدم به السيد عبد الرحمان الرتبى؛

وبناء على القرار العاملي رقم 2011/01 والقاضي بالإعلان عن قبول استقالة المعنى بالأمر،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعوض السيد احمد يوسفي السيد عبد الرحمان الرتبى في العضوية بحضيرة المجلس الحضري للرشيدية لكون اسمه ورد مباشرة بعد آخر منتخب في لائحة الترشيحات رقم 3 لحزب التجمع الوطني للأحرار في إطار الانتخابات الجماعية (اقتراع 2009/6/12).

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالرشيدية في 29 أبريل 2011 .

الإمضاء : عامل إقليم الرشيدية، السيد محمد أمغوز.

قرار عاملي لعامل إقليم الرشيدية رقم 03 /2011 بتاريخ 10 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن استقالة اختيارية من عضوية المجلس الجماعي للريصاني.

عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير

الشريف المؤرخ في 6 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات العامل، وخصوصا الفصل الرابع منه؛

و بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 19 منه ؛

و بناء على طلب الاستقالة الاختيارية الذي تقدم به السيد عدى عشابو بن حمو بتاريخ 27 ابريل 2011 والوارد على مصالح هذه العمالة والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 1249 بتاريخ 04 ماى 2011،

يعلن ما يلي :

فصل فريد

يقبل طلب الاستقالة الاختيارية الذي تقدم به السيد عدى عشابو بن حمو عضو بالمجلس الجماعي للريصانى ابتداء تاريخ صدور هذا القرار.

وحرر بالرشيدية في 10 مايو 2011 .

الإمضاء : عامل إقليم الرشيدية، السيد محمد أمغوز.

قرار عاملـي لعامل إقليم افـران رقم 2 بتاريخ 05 يونيـو 2011 يتعلق بإحداث لجنة إقليمية لتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية.

عامل إقليم افران،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 297-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛

و بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 5 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

و بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5335 د بتاريخ 03 يونيو 2010 الخاصة باتفاقيات الشراكة للتنمية المحلية؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 11884 (بتاريخ 17 دجنبر 2010) المتعلقة بتتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث على صعيد إقليم افران بموجب هذا القرار لجنة إقليمية دائمة لتتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية تحت رئاسة السيد عامل إقليم افران أو من يمثله وتضم في عضويتها السادة.

– السلطة الإدارية المحلية ذات الاختصاص الترابي

رئيس المجلس الإقليمي لإفران

رؤساء المجلس الجماعية للأقاليم المعنية بموضوع الاتفاقيات.

– المدير الإقليمي للفلاحة.

– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل

– مدير وكالة الحوض المائي لسبو بفاس

– المندوب الإقليمي لوزارة الصحة

– النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية

– النائب الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة

– المدير الجهوي لشركة العمران مكناس

– المندوب الإقليمي للإنعاش الوطني

– رؤساء الأقسام بعمالة إقليم افران

ويمكن لرئيس اللجنة إضافة كل شخص أو مصلحة له أو لها صلة بتنفيذ الاتفاقية او انجاز المشروع.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإقليمية مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتم تحرير محضر في الموضوع يوقع من طرف أعضائها وتوجه نسخة منه إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة الثالثة

يتولى الكاتب العام لعمالة إقليم افران مهمة تنسيق أشغال اللجنة الإقليمية

المادة الرابعة

تتحدد مهمة اللجنة في التأكد من تنفيذ المشاريع المبرمجة وتتبعها.

المادة الخامسة

تنبثق عن اللجنة الإقليمية المعنية خلية تقنية للتنفيذ وتتبع عملية انجاز المشاريع واتفاقيات التنمية الترابية بإقليم افران تحت رئاسة رئيس

قسم التجهيزات بالعمالة، وتضم في عضويتها ممثلي القطاعات المعنية بمشاريع التنمية على الصعيد المحلي.

المادة السادسة

تسهر الخلية على تنفيذ البرامج المسطرة من طرف اللجنة الإقليمية وإعداد تقارير دورية عن أشغالها ورفعها إلى اللجنة الإقليمية.

المادة السابعة

تعهد كتابة اللجنة الإقليمية لتتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية إلى قسم الجماعات المحلية.

المادة الثامنة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

وحرر بعمالة إقليم افران في 05 يونيو 2011.

الإمضاء : عامل الإقليم وبأمر من السيد العامل وبتفويض منه الكاتب العام، حسن برادة.

جهة وادي الذهب لكويرة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

مذكرة لوالي جهة وادي الذهب لكويرة و عامل إقليم وادي الذهب رقم 1657 بتاريخ 19 غشت 2011 تحدث بموجبها خلية للتنمية الجماعية.

والي جهة وادي الذهب لكويرة و عامل إقليم وادي الذهب،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5663 بتاريخ 17 مايو 2011 حول موضوع تكوين أعوان التنمية الإقليميون،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث خلية على صعيد إقليم وادي الذهب بقسم الجماعات المحلية، تتكلف بمواكبة الجماعات المحلية في عملية إعداد مخططاتها الجماعية للتنمية.

الفصل الثاني

يشرف على تدبير هذه الخلية تحت مسؤولية رئيس قسم الجماعات المحلية وكيلان للتنمية تم اعتمادهما بموجب كتاب السيد وزير الداخلية عدد 287 بتاريخ 15 يوليو 2011 .

الفصل الثالث

تنشر هذه المذكرة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

وحرر بالداخلة في 19 غشت 2011 .

الإمضاء: والي جهة وادي الذهب لكويرة عامل إقليم وادي الذهب، حميد شبار.

الجهة الشرقية

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدنية بركان عدد 52 بتاريخ 2010/12/27 يتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لمدنية بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر 2002)،

قرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في مهام الحالة المدنية بالمقاطعة الحضرية الأولى، عدد 108 بتاريخ 2009/08/31 المحرر لفائدة السيد عبد الوهاب بوطيبي موظف ببلدية بركان.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2011/01/03 .

وحرر ببركان في 2010/12/27.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لبركان فريد عواد.

قرار لرئيس المجلس الحضري لجماعة بركان رقم 53 بتاريخ 27 دجنبر 2011 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

رئيس المجلس الحضري لجماعة بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 51 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 اكتوبر 2002)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد الوهاب بوطيبي المولود بتاريخ 1961/10/18 رقم البطاقة الوطنية ف 214993 درجته الإدارية ووظيفته: تقني من الدرجة الرابعة، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الخامسة، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الواقع مقره بالمقاطعة الإدارية الخامسة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 2011/01/03.

وحرر ببركان في 27 دجنبر 2010.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لبركان، فريد عواد.

قرار لرئيس المجلس الحضري لجماعة بركان رقم 01/ 2011 بتاريخ 03 يناير 2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لجماعة بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 51 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد الوهاب الاحمادي المولود بتاريخ 1958/10/21، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 42516F بصفته النائب الثامن للرئيس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية

الواقع مقره بالملحقة الإدارية الخامسة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 2011/01/03.

وحرر ببركان في 2011/01/03.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لبركان فريد عواد.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة بركان عدد 55 بتاريخ 2010/12/27 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لمدينة بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) خاصة المادة 51 منه؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 هـ (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الوهاب بوطيبي المولود بتاريخ 1961/10/18 رقم البطاقة الوطنية ف 214993 درجته الإدارية ووظيفته: تقني من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الخامسة، للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء الواقع بالملحقة الإدارية الخامسة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 2011/01/03.

وحرر ببركان في 2010/12/27.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لبركان فريد عواد.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدنية بركان عدد 54 بتاريخ 2010/12/27 يتعلق بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الحضري لمدنية بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) خاصة المادة 51 منه؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الوهاب بوطيبي المولود بتاريخ 1961/10/18 رقم البطاقة الوطنية ف 214993 درجته الإدارية ووظيفته: تقني من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب الحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الخامسة ببركان، التوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- الشهادة الإدارية للولادة والوفاة
- الشهادة الإدارية للزواج
- شهادة الحياة الفردية والجماعية
- شهادة التحملات العائلية (بالنسبة لغير المدعوين للخدمة العسكرية)
- شهادة مطابقة الاسم
- شهادة الإذن بالدفن
- شهادة القرابة العائلية
- شهادة العزوبة
- شهادة عدم الزواج
- شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة استمرار العلاقة الزوجية.

وذلك بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الإدارية الخامسة بركان.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 2011/01/03.

وحرر ببركان في 2010/12/27.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لبركان فريد عواد.

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة بركان رقم 02 بتاريخ 12 يناير 2011 يتعلق بمحاربة الكلاب الضالة.

رئيس المجلس الحضري لمدينة بركان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 21 من شوال 1336 (30 يوليو 1918) المخول للباشوات والقواد سلطات خاصة لضمان حماية الصحة و السلامة العامة في الظروف التي تستلزم فيها الحالة الصحية تدخلات سريعة للسلطات العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة ا لفقرة 15من المادة 50 منه،

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

و بناء على القرار البلدي عدد 80/01 المؤرخ في 24 من جمادى الأولى 1400(10 ابريل 1980) المتعلق بتنظيم الصحة العمومية والمحافظة عليها؛

و بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر بتاريخ 29 من رمضان 1420 (07 يناير 2000) لاتخاذ تدابير تكميلية وخاصة محاربة داء الكلب؛

و بناء على الاجتماعات المنعقدة في هذا الشأن وخصوصا الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 ابريل 2001 بعمالة إقليم بركان،

ونظرا لانتشار ظاهرة الكلاب الضالة وما ينتج عنها من مخاطر على مستوى الصحة العمومية وراحة ساكنة المدينة؛

ونظرا للنتائج الايجابية التي عرفتها عملية قتل الكلاب الضالة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تمدد عملية قتل الكلاب الضالة إلى غاية 2012/12/31.

الفصل الثاني

تبتدئ عملية قتل الكلاب الضالة من الرابعة صباحا إلى حدود الساعة السابعة صباحا انطلاقا من المستودع البلدي.

الفصل الثالث

تتم عملية قتل الكلاب الضالة ببندقية الصيد.

الفصل الرابع

تحدد أماكن قتل الكلاب في مجموع تراب هذه الجماعة ومحيطها.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى لجنة مشتركة مكونة من:

السلطة المحلية، المكتب الصحي البلدي، قسم الأشغال البلدية، الأمن الوطني، القوات المساعدة، الوقاية المدنية ، المصلحة البيطرية، مندوبية وزارة الصحة العمومية، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السادس

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

الإمضاءات : الخليفة الأول للسيد عامل إقليم بركان، محمد بركة

صادق عليه العامل وبأمر منه الكاتب العام

بتاريخ 31 دجنبر 2010 ، عبد الرزاق المنصوري

رئيس المجلس الحضري لمدينة بركان، فريد عواد